جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم الساسية

شعبة الحقوق

قسم قانون العام

القبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

عميرات زينب

حميش حوه

إشراف الأستاذ:

الدكتور شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....رئيسا(ة)

الدكتور شيتر عبد الوهاب: أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفا.

الأستاذ(ة) **شراد** .....ممتحنا(ة).

السنة الجامعية 2013 / 2014

إهداء

الحمد لله الّذي أعانني لأنجز هذا العمل وبذلك يسّرني أن أهدي هذا البحث:

إلى أبي وأمي وإخوتي.

إلى زوجي وإبني.

إلى الّذين تجمعهم بي صلة الدم والقرابة والصداقة.

زينب

بسم الله الرحمان الرحيم

"وكذلك جعلنا في كلّ قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها ولا يمكرون إلّا بأنفسهم و ما يشعرون".

سورة الأنعام الآية 122، 123 .

إهداء

بسم الله الذي أعانني و يسر لي طريقي ووفقني لأنجز هذا العمل
وبذلك يسرني أن اهدي هذا البحث إلى :

والديا خاصة أمي التي استجاب الله عز و جل دعائها بنجاحي و توفيقي ،إلى منبع الحنان و رمز العطاء ، إلى قرة عيني حبيبتي الغالية أمي حفظها الله ، و أبي أطال الله في عمره.

إلى من حثني على العمل و كان لي سندا وعونا إلى أختي العزيزة غانية و بناتها و إلى إخواني رشيد و لوناس و خالد .

إلى كل أفراد العائلة وكل من ساندني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

حميش حوه.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله الّذي يسّر لنا انهاء هذه المذكرة، ثم نتقدّم بجزيل الشكر

إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور "شيتر عبد الوهاب"

الّذي تفضّل بالاشراف على هذه المذكرة، وعلى ماقدّمه لنا من ملاحظات دقيقة،لأجل إعداد هذه المذكرة ، فجزاه الله كل خير.

كما نتقدّم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيّمة.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الهيئات :

- المجلس : مجلس الأمن .

- المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية .

ب) – الوثائق:

- الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

- النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ج) – كلمات أخرى :

- ج ر: الجريدة الرسمية

- د س: دون سنة.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

1-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمـــة

مـــــــقدمة:

نشأت المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي، الّذي اتسم بالصعوبة أثناء المفاوضات، بعد الضغط الكبير الّذي مارسه الوفد الأمريكي في تحديد شكل المحكمة وصلاحياتها ونظامها.

ورغم المخاوف الّتي تولّدها أي مؤسسة جديدة، حضيت المحكمة الجنائية الدولية بتصديقات من طرف الدول، والّتي أدى بدخول نظامها حيّز التنفيذ في جويلية 2002، وبهذا نشأت مؤسسة دولية جديدة دائمة مقرّها لاهاي بهولندا[1].

أقر نظامها الأساسي بالاختصاص الموضوعي على أشدّ الجرائم خطورة الّتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ولها بموجب هذا النظام اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما لها أن تمارس اختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين(121)و (123)[2].

كما تعرضت المحكمة لكل جريمة على حدى، لغرض تفصيل وتحديد أكثر فنظمت جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6)، والمادة (7) تضمنت الجرائم ضدّ الإنسانية، أمّا المادة (8) فتناولت جرائم الحرب.

إضافة إلى ذلك فتختصّ إلّا بالجرائم الّتي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، فتمارس اختصاصاتها إذا أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها أنّها جريمة متصرفا بموجب الفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة تبدو أنّها جريمة، أو بمباشرة التحقيقات من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه[3].

---

[1] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 7.

[2] – أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 – INF/1999/ PCN.ICC. ،

المعلومة المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 12 مارس 2014: www.legal.un.org

[3] – أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في قضايا ليبيا والكونغو ودارفور وكينيا، إلّا أنّها لم تصل إلى الأهداف المرجوّة تحقيقها للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية، نظرا للصعوبات الّتي تعقد عملها، لأنّها تعتمد على تعاون الأطراف الأخرى للقبض على المتهمين.

كما لابدّ أن يجسّد التعاون الدولي على مفاهيم السيادة النسبية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، للوصول إلى الغاية المرجوّة لمكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية لمحاكمتهم.

ولا يتحقّق إلّا بإتباع نظام قانوني مشروع يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتبدو فاعلية نظام التسليم في كونه الوسيلة القانونية الدولية للملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة[4].

ونظرا لصعوبات القبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، في المجال التشريعي من خلال قصور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين من وضع شروط وقيود للتسليم أو من خلال تحديد وضبط إجراءات التسليم .

أما الوجه الآخر من الصعوبات هي الصعوبات العملية، ذلك أثناء تنفيذ عمليات التسليم قد تصادف بعض العراقيل التي تعيق عملية التسليم أو حتى عدم إتمام العملية[5]

وتكمن أهمية موضوعنا من خلال البحث عن وسائل وطرق تنفيذ الجزاءات على مرتكبي الجرائم، والتعاون الدولي فيما بين الدول لحدّ الإفلات من العقاب، وهذا مايدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **مامدى فعلية وفعالية ضمانات القبض والتسليم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؟**

لدراسة موضوعنا ارتأينا إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى كل من القبض والتسليم والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

---

[4]-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2010، ص. د.

[5]- بن جدّاه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، **بن** عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص. 11.

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقديم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار القانوني للقبض وتسليم المجرمين، والّذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، حيث نعالج في المبحث الأول، تنظيم عمليات القبض والتسليم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما نتطرق إلى المبحث الثاني، الحدود القانونية للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

كما خصصنا(**الفصل الثاني**) لدراسة آليات القبض وتسليم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فنتطرّق في المبحث الأول، إلى اعتماد المحكمة على آليات خارج نطاقها، أما المبحث الثاني سنستعرض فيه العراقيل الّتي تواجه المحكمة الجنائية الدولية للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الأوّل:

الإطار القانوني لقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

الفصل الأوّل:

الإطار القانوني لقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يحظى نظام قبض وتسليم المجرمين الذي تضمنته معظم التشريعات بأهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي، ولضمان فعالية الإجراءين يستلزم على الدول متابعة ومحاكمة الأشخاص المطلوبين قضائيا، حتى وإن تواجدوا خارج حدود الدولة، وهذا لمكافحة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، الذي لا يتحقق إلا إذا بوجود تعاون دولي فعّال بين الدول من جهة، والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

يُذكر أن إجراء القبض والتسليم يخضعان لإطار قانوني بمقتضاه تقوم الدول بالقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية إلي دولة ما وإلي المحكمة الجنائية الدولية.

وللبحث في هذا الإطار يجب تحديد المقصود بالقبض و التسليم في الجرائم الدولية **(المبحث الأول)**، وكذا البحث عن إطار قانوني يسمح للدول والمنظمات الدولية ومختلف الأجهزة القضائية الوطنية والدولية بتنفيذ عمليات القبض والتسليم المحدد في الاتفاقيات الدولية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة للحدود القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تنظيم عمليات القبض والتسليم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد المقصود بالقبض والتسليم في الاتفاقيات الدولية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاء هذا التحديد في شكل حصري ودقيق، ويعدّ كليهما إجراءان مرتبطان فيما بينهما (**المطلب الأول**)، ولهذا السبب وضعت الاتفاقيات الدولية التزامات عديدة على الدول من أجل تنفيذ أوامر القبض والتسليم الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية والدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

المقصود بالقبض والتسليم وطبيعتهما القانونية

يعتبر القبض وتسليم المجرمين إجراءان متكاملان، حيث يستحيل على دولة ما تسليم شخص مجرم إلى دولة أخرى دون القبض عليه أولا (**الفرع الأول**)، حيث يخضع كلا من الاجرائين إلى نظام قانوني خاص به (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

المقصود بقبض وتسليم المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد ميزت المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والّتي جاءت بعنوان "**استخدام المصطلحات**"، بين مصطلحي التقديم والتسليم، في حين جاءت المادة (58) لتحديد جهة إصدار أوامر القبض، بينما نصت المادة (59) على إجراءات القبض، وهذا دون تحديد المقصود به، مما يستدعي البحث عن تعريف القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي(**أولاً**)، ومن ثمّة تعريف التسليم على مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (**ثانيا**).

أولا: تعريف القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذكر جهة وإجراءات القبض دون تحديد المقصود به، والقبض بصفة عامة هو إصدار أمر من طرف المحقق موجه إلى السلطة العامة بإحضار شخص ما أمامه، ولو بالقوة الجبرية، بالتالي يمكن القول بأن هذا الإجراء ينطوي على القهر والإجبار[1].

عرفت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر بالقبض أنه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه[2]، كما عرفت محكمة النقض المصرية في القبض على أن إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة [3].

وبالتالي، يمكن القول بان الأمر بالقبض يعد إجراء خطير باعتباره يمس بالحرية الشخصية للفرد لدا يجب إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية، وتجدر الإشارة أن القبض يتميز عن التكليف بالحضور باعتبار هدا الأخير مجرد دعوة للحضور لا يجوز تنفيذها بالقوة، فهي لا تمس بحرية الأشخاص[4] .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ميز بين القبض العادي والقبض الاحتياطي، الذي لا يكون إلى في حالات عاجلة تقدرها المحكمة، ومن ثم انه لا يعدو أن يكون إلا مجرد إجراء وقتي كونه مرهون دائما بإبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب الدولة المعنية[5].

---

[1]– اسحاق صلاح ابو طه، القبض والاعتقال في ضوء حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامهة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 30.

[2]– أنظر المادة (119) من الأمر رقم 166/55،ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون إجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11–06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

[3]– اسحاق صلاح ابو طه، المرجع السابق، ص. 30.

[4]– المرجع نفسه، ص. 34.

[5]- انظر المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يصدر الأمر بالقبض، وفقا للمادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، من قبل من الدائرة التمهيدية، وذلك في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام[1]، ويتضمن هذا الطلب اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه مع إشارة محددة إلى الجرائم التي ارتكبها، وكذلك تقديم بيان موجز الوقائع والأدلة وأية معلومات أخر، كما يجب أن يتضمن الطلب السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[2].

في حالة عدم استصدار أمر بالقبض، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضوره يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية[3].

يتضمن أمر الحضور، على غرار الأمر بالقبض، اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، والتاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، وإشارة محددة إلى الجرائم التي ارتكبها مع بيان موجز للوقائع التي تشكل تلك الجريمة.

في كل الحالات يصدر طلب القبض أو أمر الحضور والتقديم كتابيا، ويحوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شانها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي[4]، وتعتبر الكتابة شرط مهم حتى يكتسب الأمر بالقبض قوته القانونية[5].

إضافة إلى ذلك، يجب أن تصدر الطلبات مسببة، وهذا على الرغم من إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشترط صراحة تسبيب الأمر بالقبض، إلا أنّه يعتبر كضمانة من ضمانات حقوق الشخص المقبوض عليه، كما له أهمية بالنسبة للجهات الموجه إليها طلب القبض[6].

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر الفقرة السابعة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص. 124.

[6]– سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص. 125– 126.

ثانيا: تعريف تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر اغلب الفقهاء تسليم المجرمين كمبدأ يحقق فكرة العقاب وتأكيد العقوبة، ورغم تعدد تعاريف هدا المبدأ، إلا أنها تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها، عموما فان تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هده الأخيرة مجرم موجود على إقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وإن صدرت ضده[1].

يستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية، أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميّزت المادة (102) منه بين التقديم الّذي يعني حسبها نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بنظامها، أما التسليم يعني به نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[2].

يقصد بالنقل تسليم سلطة قضائية وطنية شخصا محاكما إلى المحكمة الجنائية الدولية، بداعي مبدأ أسبقية هذه المحكمة في ملاحقة الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصاتها على السلطات القضائية الوطنية[3].

لتنفيذ إجراء تسليم المجرمين لابد من استيفائه مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة فهذه الأخيرة لها شروط محددة يجب توافرها، وهذا ما ينطبق أيضا على العقوبة الّتي تسلط على الفرد المطلوب والمراد تسليمه فلا يمكن تنفيذ العقوبة إلاّ بتوفر الشروط.

تتمثل هذه الشروط ما يتعلق منها بالجريمة، حيث يكون التسليم جائزا إذا توفرت الأفعال المكونة للجريمة الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا يعتبر كأصل عام في تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، كما يجب ألاّ يتم التسليم في بعض الجرائم كاستثناء.

---

[1]– شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص. 11.

[2]– أنظر المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- خندق بوعلام، تسليم المجرمين، بحث ماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدّة، 2009، ص. 13.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة على درجة معينة من الجسامة، بمعنى أنّه يقتصر على الجنايات الأكثر خطورة على الإنسانية أو الّتي ترتكب على نطاق واسع، وتحدد جسامة الجريمة بوجود حد أقصى من العقوبة المقررة لها[1].

اعتمدت كل المعاهدات على طريقة استبعاد الجرائم التي تقل عقوبتها عن سنة والجرائم البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها شهر واحد بالإضافة إلى جرائم عسكرية وسياسية واقتصادية من نطاق التسليم[2].

يستلزم وجوب ازدواج التجريم، ويقصد بذلك أن يكون الفعل والعمل المطلوب التسليم بشأنه في قوانين كلا الدولتين مجرما، يعد كشرط أساسي ومنطقي يجب توفره وإلا يرفض التسليم، وينطبق ذلك حتى على التقديم بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

على الدول الأطراف أن تعدّل من قوانينها الداخلية بما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتلتزم بطلبات القبض والتسليم، أمّا الدول غير الأطراف الّتي أبرمت ترتيب أو اتفاق خاص فهي ملزمة بتلبية قرارات القبض والتسليم.

وفي حالة عجز الدول الأطراف وغير الأطراف عن التعاون، للمحكمة أن تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، وإذا أحيلت القضية من طرف مجلس الأمن فله أن يتّخذ العقوبات بحق الدولة الرافضة[3].

أما الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، يجب أن يحمل جنسية الدولة الطالبة، فالقانون الدولي خوّل لها حق التصرّف في رعاياها، كما لا يجوز تسليم رعايا دولة المطلوب منها

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص. 163.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص. 134.

[3]– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، 2004، ص. 265– 266.

التسليم، لعدم الثقة في القضاء الأجنبي، إضافة إلى ذلك فلا يجوز تسليم الرؤساء، واللاجئين السياسيين، رجال السلك الدبلوماسي[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يحظى تعريف تسليم المجرمين بتأييد أغلبية من رجال القانون، هو أن تتخلّى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون، قد يكون نظام التسليم والقبض بين الدول **(أولا)**، ويمكن أن يصدر طلب القبض والتسليم من طرف الحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**، كما يمكن أن يصدر طلب القبض من المحكمة ومن الدول **(ثالثا)**.

أولا: نظام القبض والتسليم بين الدول

التسليم حق معترف لكل دولة تمارسه بمقتضى سيادتها الداخلية، كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية، فكل شخص يوجد في أي بلد يخضع لقواعد التسليم المستمدّة من القانون الداخلي أو من الأعراف الدولية في ذلك البلد، والواقع أنّ جميع الدول تطلب تسليم المجرمين الفارين من العدالة، كما أنّ أغلب الدول توافق على هذا التسليم سواء كان تنفيذا لأحكام القوانين الداخلية أو عملا ببنود المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعاملة بالمثل[2].

مراعاة لبعض الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه، ولالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، فقد ساد هذا النظام في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927، وأخذت به بعض الدول حاليا كالبرتغال، وكذلك نجده مطبقا في معظم البلدان، وهذا في حالة التسليم العابر الّذي يعبر

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم الّتي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 24– 25.

[2]– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص. 136.

شخص إقليم دولة ما فيكون قرار قبول المرور مرتبطا بالسلطة التنفيذية بذلك، باعتبار التسليم من أعمال السيادة فهو مرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري[1].

كما أنّ الاتفاقيات الدولية لم تبيّن الطبيعة القانونية لنظام التسليم، حيث تنصرف فقط إلى موضوعه من حيث الجرائم الواجب فيها التسليم الشخص المطلوب تسليمه، أمّا فيما يخص الإجراءات المتّبعة فإنّها تشير إلى الجهات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم[2]، ومن هنا نستخلص بأنّ الأخذ بالنظام الإداري للتسليم الّذي يضفي عليه الطابع السيادي فانّه لا يساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.

ثانيا: نظام القبض والتسليم بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

يخضع التسليم لنفس القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية بوجه عام، فمن الصعب اعتبار التسليم عملا قضائيا محضا، لأنه لا يكفي إن ينظر طلب التسليم أمام محكمة أو أمام جهة قضائية لكي يعتبر انه عمل قضائي.

يتمتع الشخص المطلوب أمام المحكمة بكل الضمانات والمزايا في النظام القضائي، فالسلطة القضائية هي التي تصدر أمر القبض، وهي التي تنظر في أدلّة الاتهام، ويعتبر أمرها واجب النفاذ في حالة رفض التسليم[3].

وعليه، يمكن القول بأنّ النظام المتبع هو نظام قضائي إذا توافر فيه المعيار العضوي والموضوعي، فحسب المعيار العضوي، فان طلب التسليم تنظر فيه جهة قضائية، دون تدخل من الجهة الإدارية، وتكون المحكمة هي في إصدار قرار التسليم للدولة الطالبة، فالنيابة لا دخل لها في إصدار هذا القرار، في حين يعطى الاختصاص بالفصل في قرار التسليم إلى النائب العام في الدولة

[1]– بن جدّاه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خده، 2009، ص. 13– 14.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص. 46–47.

[3]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص. 15.

المطلوب منها التسليم، في يستمد التسليم طبيعته القضائية وفقا للمعيار الموضوعي، من حيث خضوعه للقواعد والإجراءات التي تنظم الدعاوي والخصومات القضائية بصفة عامة[1].

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين تكتسب الصبغة القضائية، ذلك في نظر طلب التسليم أمام جهة قضائية، وإخضاعه للأحكام الّتي تسري على الدعاوى الجنائية، مع حد أدنى من حقوق الدفاع للشخص.

ثالثا: النظام المختلط لقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يعدّ تسليم المجرمين ذو طابع سياسي، ثمّ اخذ يتسم بطابع العدالة والقانون، وهو ما جعله يتّخذ وصف أعمال السيادة والقضاء في آن واحد[2]، أي يكتسي طبيعة مختلطة بين الطابع السياسي والطابع القضائي.

وفقا للطبيعة المختلطة للتسليم فإنّ لوزير العدل دورا فعليا وسلطة قانونية، فيتلقى طلب التسليم من الدولة الطالبة من خلال القنوات الدبلوماسية وبواسطة وزير الخارجية، فيقوم وزير العدل بإرسال طلبات التسليم المرسل إليه إلى النيابة العامة، كما يمكن أن يحال الملفّ أوّلا إلى وزير الخارجية الّذي بدوره يحيله إلى وزير العدل.

على الرغم من صدور قرار التسليم من جهة قضائية يجوز للسلطة التنفيذية رفض طلب التسليم ولو صدر من المحكمة بقبول التسليم وهذا لاعتبارات سيادية، فانّ التزام الدولة بالتسليم يكون نسبيا لأنّ الاتفاقيات الدولية تعترف بإمكانية عدم التسليم.

يبدو من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ للقضاء دور في طلب التسليم، وهو ما يستخلص من وجوب صدور التسليم من المحكمة، فإذا كان القرار الصادر برفض التسليم فان الحكومة تلتزم به، وإذا كان القرار الصادر بقبول التسليم فالحكومة تملك خيار الرفض والقبول، ونستنتج منه أنّ النظام المختلط للتسليم يقوم بمزج متوازن ودقيق بين دور السلطة التنفيذية ووزير العدل .

---

[1]– البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص. 135.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 55 .

يستند إجراء القبض و التسليم على أساس أنّه حق سيادي، سواء كانت دولة طالبة أو مطلوبا منها التسليم، فبالنسبة للدولة طالبة السيادة فتمارس سيادتها من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في نطاق الولاية القضائية وبالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فتمارس سيادتها من خلال البثّ فيطلب التسليم، فلها أن توازن بين مصالحها السياسية ومقتضيات العدالة والقانون، تقرر إمّا قبول التسليم أو رفضه حيث أنّ جوهر التسليم هو ممارسة السيادة[1].

المطلب الثاني:

الجهات المصدرة لقرارات القبض والتسليم على مرتكبي الجرائم الدولية

نتناول في هذا المطلب حول الجهات المصدرة لقرارات القبض والتسليم على مرتكبي الجرائم الدولية، الّتي لابدّ أن تكون من هيئة مختصّة لها مهمّة إصدار القرارات، وعكس ذلك ينعدم أثره، فقرار القبض يجب أن يكون مصدرا من هيئة أوكل النظام الأساسي له هذه المهمّة **(الفرع الأول)**، في حين نخصّص **(الفرع الثاني)**، لدراسة الجهة المصدرة لقرارات التسليم.

الفرع الأول:

الجهة المصدرة لقرارات القبض

يصدر الأمر بالقبض، وفقا للمادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، من قبل من الدائرة التمهيدية، وذلك في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بأنّه هناك وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على الشخص يبدو

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 57–66.

ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة[1].

يتعين تقديم طلب القبض إلى الجهة المختصة في الدول التي يحتمل وجود الأشخاص الذي المشتبه بهم على أراضيها، عن طريق القنوات المختصة والمتمثلة أما في القنوات الدبلوماسية آو أي قناة تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو عن طريق الشرطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو أية منظمة إقليمية مناسبة[2].

يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز لها أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من نظامها الأساسي، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[3].

فيما يتعلق بإجراءات إلقاء القبض تقوم الدولة الطرف، وفقا للفقرة الأولى من المادة (59) من النظام الأساسي، والتي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع[4].

يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانونها أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية وأن حقوقه قد احترمت، ويكون له الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة[5].

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص. 123، 124.

[3]– أنظر الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك خطورة في الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون لها أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر بالتطابق مع الشروط الواردة في المادة (58) من النظام الأساسي[1].

مباشرة بعد تلقي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة لطلب الإفراج تخطر الدائرة التمهيدية وتقدم توصياتها إلى هذه السلطة، وتولي كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها، وإذا منح للشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة[2].

بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن، وهي المرحلة التي تلي عملية القبض على الأشخاص الصادرة ضدّهم مذكرات الاعتقال.

الفرع الثاني:

الجهة المصدرة لقرارات التسليم بين الدول إلى المحكمة

تتمثل الجهة المصدرة لقرارات التسليم أو التقديم في المحكمة الجنائية الدولية، وتستعين في ذلك بكل القنوات الدبلوماسية أو بالتفاوض مع الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب، حيث تدخل معها في اتصالات مباشرة لغرض تسليم الشخص المطلوب وكيفية نقله إلى المحكمة.

أما فيما يتعلق بالتسليم بين الدول، فيقدم الطلب من قبل الدولة طالبة التسليم، وهي مختصة وفقا لمعايير الاختصاص الجنائي الدولي، ذلك وفقا لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية والاختصاص

[1]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العالمي، حيث لا يعقل تقديمه لدولة غير مختصة لمحاكمته، وفقا لمصادر التسليم، والتشريعات الوطنية تبنّت اختصاص دولة طالبة التسليم بملاحقة الجريمة[1].

وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في نص المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية والّتي تنص على أنّه لا يجوز التسليم إلا إذا كانت جريمة موضوع الطلب ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من الأجانب وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة وإما خارج أراضيها من أحد أجانب هذه الدولة إذا كانت هذه الجريمة من عداد الجرائم الّتي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من طرف أجنبي في الخارج [2].

تعتبر الحالات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي (الإقليمية، والشخصية والعينية)، وإذا لا تتوافر إحدى هذه المعايير الثلاثة لا يجور التسليم، على غرار الاتفاقيات الدولية الّتي تأخذ مسار مغاير.

يقصد بذلك بأنّه إذا ارتكبت جريمة خارج إقليم الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها فإنّ لا يجوز التسليم في هذه الحالة، إلاّ إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على هذا الفعل إذا ارتكبت خارج أراضيها، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية التسليم المبرمة بين دول الجامعة العربية فتكون الجريمة مرتكبة في دولة ثالثة تضرّ بمصالح الدولة الطالبة[3].

إضافة إلى ذلك، فطبقا للمادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تقدم المحكمة طلب العبور من دولة العبور ولا يلزم الحصول على إذن إذا لم يكن من المقرّر الهبوط في إقليم دولة الهبوط وإذا حدث هبوط غير مقرّر في دولة العبور جاز لهذه الدولة باحتجاز الشخص المراد نقله إلى حين تلقّي طلب العبور شريطة ألاّ تزيد فترة الاحتجاز أكثر من (96) ساعة[4].

---

[1]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص. 46.

[2]– أنظر المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق, ص.47.

[4]–أنظر المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة تعدّد الطلبات، إذا تلقت دولة طرف طلب من المحكمة وطلب من دولة للسلوك نفسه كان على الدولة الموجّه إليها الطلب أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة[1]، وعلى هذه الأخيرة أن تعطي الأولوية للطلب المقدّم من المحكمة، إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إذا صدرت المحكمة قرار بعدم مقبولية الدعوى فللدولة المطلوب منها التسليم أن تسلّمه للدولة الطالبة، وتصدر المحكمة هذا القرار في هذه الحالة على أساس مستعجل[3]، وإذا كانت الدولة الطالبة غير طرف، كان على الدولة الموجّه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجّه من المحكمة إذا قررت مقبولية الدعوى، بشرط ألاّ تكون هذه الدولة مقيّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص[4]

إذا لم يصدر قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجّه إليها الطلب، أن تتناول طلب التسليم الموجّه إليها من الدولة الطالبة[5].

وهذا سنتعرّض إليه بالتفصيل في (الفرع الثاني) العراقيل العملية من المبحث الثاني(العراقيل القانونية) من (الفصل الثاني)

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة(90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (90)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر الفقرة الخامسة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني:

الحدود القانونية للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

تجسّد الحدود القانونية للقبض والتسليم بمبدأ الحضر ، الّتي تجد سندها في مبادئ النظام القانون الداخلي، وتعدّ موانع التسليم استجابة لاعتبارات عدّة، كأن يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أو أن يكون أجنبيا يخشى تسليمه حماية لحقوقه وحرياته **(المطلب الأول)**، ومنها ما هو إجرائي يتعلق بمخالفة تسليمه للمبادئ القانونية سواء بمشروعية ملاحقته الجنائية أو بحق الدفاع أو المتعلقة بسقوط الدعوى الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل :

الموانع المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تتعلّق هذه الحدود إمّا إلى المركز القانوني للشخص، باعتباره مواطن متمتعا بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم أو بصفته لاجئا سياسيا**(الفرع الأول)**، وإمّا إلى الحصانات المقرّرة له بموجب القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

الموانع المتعلقة بالوطنيين واللاّجئين السياسيين

تعتبر العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عائقا أمام انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم وهو أمر طبيعي، فلا يعقل حقّا أن تسلّم دولة أحد رعاياها إلى دولة أخرى وهذا وفقا لمبدأ الحماية وإعمالا لحقّها في السيادة، فالتشريعات الوطنية تكاد

موزّعة بين مبدأ حضر تسليم الوطنيين وبين مبرّرات قبول التسليم، ومفاد هذه الأخيرة إعلاء حكم العدالة ومكافحة الجريمة على اعتبارات السيادة[1].

وفي هذا الإطار ظهر إلى الوجود اتجاه دولي معاصر يحدّ من قاعدة حظر تسليم الوطنيين ولكن بقيود، فعدم تسليمه

فلا بدّ لها أن تتولّى إجراءات ملاحقته ومحاكمته، هذا ما جاء في اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والجزائر في فقرتها الأولى بحظر تسليم الرعايا كما نصّت الفقرة الثانية، بأن تتعهّد كلتا الدولتين بتوجيه الاتهام ومحاكمة رعاياها على الجرائم المرتكبة.

كما وردت قاعدة في قانون التسليم الكندي الصادر سنة 1999، يجوز للدولة أن تقوم بتسليم الشخص الّذي ينفذ في حقه الحكم الصادر بالإدانة بصفة مؤقتة إلى دولة أخرى، متى تعهّدت هذه الأخيرة بإعادته إلى كندا خلال فترة (30) يوما أو الفترة الّتي يحدّدها القرار الصادر بالتسليم، كما يجوز لكندا أن تشترط على الدولة الأخرى إعادة هذا الشخص بناء على طلبه أو في الوقت الّذي يحدده[2].

وإذا كان الشخص المطلوب يتمتّع بعدّة جنسيات، في هذا الصدد تمّ ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية على ما عداها من جنسيات أخرى والأمر على أيّ حال متروك لقواعد المعاملة بالمثل، والمجاملات الدولية، ولتقدير الدولة للبواعث الحقيقية من طلب التسليم، أمّا بالنسبة لعديمي الجنسية فلا صعوبة تثور في الواقع أو في القانون، فيجوز للدولة الّتي يقيمون فيها أن تقوم بتسليمهم إلى الدولة الّتي تطالبهم[3].

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إذا فرّ إلى دولة أخرى وفقا للحماية الّتي يتمتّع بها بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ تعتبر أهم صور الحماية من جانب الدول الّتي يقيم في

[1]– بعض التشريعات الوطنية التي لا تمانع في تسليم مواطنيها إلى دول أخرى، التشريع الأمريكي إعمالا " لحرية التقدير التنفيذية " في ضوء طبيعة العلاقات مع الدولة الطالبة، وكذا التشريع الهولندي وكذا القانون الأردني الّذي لا يمانع من تسليم رعاياه، ومن التشريعات التي تحضر التسليم لدينا على سبيل المثال التشريع الفرنسي والتشريع الإيراني... الخ.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص220– 227.

[3]– عرّفت اتفاقية نيويورك لسنة 1954 عديم الجنسية بأنّه هو الشخص الّذي لا تعتبره أيّة دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعها.

إقليمها، الّذي يدعى اللّجوء السياسي لا يجوز تسليمه لأنّ اتفاقيات التسليم تمنع تسليم اللاّجئين السياسيين[1]، وهذا يعتبر عرفا مستقرا فامتناع دولة تسليم الأشخاص الّذين منحتهم حق اللّجوء السياسي يبقى محل تساؤل، فاتفاقية جنيف المبرمة 1951 تمنع تسليم اللاّجئين السياسيين[2].

يتبيّن من مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية كونها مقتصرة على الظروف الّتي ارتكبت فيها، فالعديد من التشريعات يتضمن دساتيرها حظر تسليم اللاجئ السياسي منها الدستور الألماني والنمساوي والكندي، إلّا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لا تستند في تقريرها لهذا الحظر إلى الدستور، ولكنّها اعتمدت على الأحكام العامة والقواعد الّتي وردت في القانون الدولي العام بصفة أساسية وغيرها من الاتفاقيات[3].

الفرع الثاني:

الموانع المتعلقة بالحصانات السياسية

تنص قوانين بعض الدول على حصانات لبعض الأشخاص الوطنيين، ذلك بمنحهم امتيازات فهناك حصانات موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بما يقع منهم من جرائم في الحالة الأولى ترفع الحصانة عن الفعل صفة الجريمة فتدخل في أسباب الإباحة مثل الحصانة التي يتمتّع بها الرؤساء وملوك الدول والمعتمدين الدبلوماسيين، عن الجرائم الّتي يرتكبونها في إقليم الدولة الّتي يتواجدون فيها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية، وقواعد العرف الدولي.

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 95.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 141.

[3]– في هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق اللاجئين الموقعة سنة 1951، والبرتوكول الإضافي الملحق بها ومن بين الوثائق الّتي أصدرها مجلس الأمن بشأن اللاجئين، الاتفاق الأوروبي سنة 1959 بشأن استلزام تأشيرات للاجئين والاتفاق الأوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين سنة 1980، ومعاهدة دبلن 1990 الّتي تضع معايير لتحديد أيّة دولة عضو تعدّ مسؤولة عن النظر في طلب الملجأ، متى طلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدولي الأعضاء في المجتمع الأوروبي، ويضاف إلى ذلك معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية الّتي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والمبرمة في العاشر من سبتمبر 1969، نقلا عن: محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص. 209.

يتمتع أعضاء السلطة التشريعية بحصانات في الجرائم الّتي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم في دولتهم، أمّا على المستوى الدولي فأعضاء البرلمان لا يتمتعون بحصانة برلمانية إذا ما أبدى برأي سياسي خارج دولته لأنّها ذات طبيعة إقليمية، لا يستفاد منها خارج نطاق الإقليم.

كما تشمل الحصانات أفراد القوّات المسلّحة المتواجدون على إقليم دولة بتصريح منها، لأعمال التدريبات العسكرية، فإذا صدر من أحدهم فعلا أثناء أدائه للعمل المكلف به تعتبر جريمة، فالحماية تقتصر على الأفعال الّتي تدخل في دائرة عمله، أمّا إذا خرجت عن هذه الحدود اعتبرت جريمة[1].

يتمتّع رئيس دولة بحصانة كاملة متى وجد في إقليم دولة أخرى، وتمتدّ هذه الحصانة إلى أفراد عائلته والمرافقين له، فهو معفى من الخضوع للقضاء الجزائي ولا وجه التمييز بين رؤساء الدول إن كان رئيسا، أميرا أم ملكا، ولا وجه للتمييز إذا كانت زيارته رسمية أو خاصة أو كان متخفيّا تحت اسم مستعار[2].

وكتأكيد على الحصانة المطلقة للرئيس أمام القضاء الجنائي، أين قضت محكمة فرنسية بجواز خضوع الرئيس الليبي " العقيد القذّافي" للمحاكمة إثر قيامه بإسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر سنة 1989، وقد رفض الدفع المتعلّق بحصانته ضدّ المحاكمة بصفته رئيس دولة أجنبية، إلاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضدّ الزعيم اللّيبي، واعتبرت الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس الدولة وغلق الملف نهائيا، وفي سنة 2000 حدث نفس الشيء بالنسبة للرئيس الزيمبابوي "روبرت موجابي" أمام إحدى المحاكم الأمريكية[3].

---

[1]–شبري فريدة، المرجع السابق، ص 68–69.

[2]–عاليّه سمير، الوسيط في شرح القانون العقوبات،(معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2010، ص 191.

[3]– مهنى حورية، مزياني دنيا، المسؤولية الدواية لرئيس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 41.

لا تمتد حصانة رؤساء الدول في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي وارتكابهم لجرائم دولية كجرائم التعذيب، والتطهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة والتمييز العنصري

ولكنّ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عمّا يرتكبونه من جرائم دولية فحصانتهم لا تمتدّ إلى حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي وارتكابهم جرائم دولية كجرائم التعذيب، والتطهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة والتمييز العنصري[1].

بدأت البوادر الأولى لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في معاهدة فرساي، حيث أقرّت في المادتين (227) و(228) منها على وجوب معاقبة الأشخاص المتسببين في الحرب العالمية الأولى، ومن بينهم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، إلاّ أنّ ذلك لم يتحقق لفراره إلى هولندا الّتي رفضت تسليمه.

اعتقد المجتمع الدولي أنّ الحرب العالمية الأولى كانت آخر حرب إلاّ أنّ التاريخ سجّل غير ذلك، فأقيمت محاكمات نورنمبرغ المتعلقة بالمجرمين الألمان، ليضاف إلى ذلك الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، فأنشأت محكمة يوغسلافيا لمعاقبة مجرمي الحرب منهم "**تاديتش**" "**ميلوزوفيتش**" وغيرهم[2].

بالإضافة إلى ذلك، رفض تسليم الأحداث، الّتي تجد مبرراتها في التشريعات الوطنية الّتي لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، وبالتالي فإنّ قضاء الأحداث لا يهدف بالدرجة الأولى إلى إنزال العقوبة، بل يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أهمّها إعادة تأهيله، وبالتالي يصعب تصوّر إخضاع الحدث لقانون أجنبي يجهله، ولا يستطيع أن يتعامل معه[3].

[1]– في 27 مارس 2008 اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 25/7 المعنون منع الإبادة الجماعية وتدعو الفقرة 17 من القرار المفوضية السامية إلى أن تقوم بوضع استراتيجيات الوقائية .

[2]–فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية)، عدد رقم 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2010، ص ص. 189– 198.

[3]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص. 71.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (26) على عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما، نظرا لحداثة أعمارهم وعدم إدراكهم للنتائج المترتبة عن أفعالهم، لأنّ هذه المرحلة ينعدم فيها الإدراك والوعي[1].

بالإضافة إلى حظر تسليم الأحداث، بعض الدول تضيف فئات أخرى منهم المرضى عقليا، أو من كانت ظروفهم الصحية تحول دون إجراء التسليم، فتنتفي المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة أثناء مرض عقلي، حيث تقوم النيابة العامة بإصدار أمر ألاّ وجه للمتابعة.

ما انطبق فعلا على بينوشيه، بدأت قضيته بعد وصوله إلى لندن للعلاج سنة 1998، وبناء على طلب القاضي الاسباني "بلتزار جارزون"، بتسليم "بينوشيه" الرئيس السابق للشيلي إلى اسبانيا لمحاكمته على ما اقترفه من جرائم في حق الإنسانية أثناء فترة حكمه، فأصدرت محكمة "مترو بوليتان الانجليزية" بالقبض التحفّظي على بينوشيه، وتمّ إحتجازه في ظل الإقامة الجبرية أثناء وجوده في عيادة خاصة للعلاج.

ثار جدال واسع بين كل من بريطانيا وفرنسا واسبانيا وبلجيكا وسويسرا حيث طلبت كل منهم بريطانيا بتسليمها بينوشيه لمحاكمته عن الجرائم الّتي ارتكبها أثناء فترة حكمه، فقدّمت العديد من الالتماسات والطلبات لهذا الغرض، وحاول محامي بينوشيه مواجهة هذه الطلبات بالحصول على الحصانة القضائية لصالح "بينوشيه"، لكنّ مجلس اللوردات رفض منح "بينوشيه" أيّ حصانة.

في هذا الإطار بدأت صحة "بينوشيه" تتدهور، وقام بعد ذلك بعدّة فحوصات على مخّه الّتي بيّنت إصابته بعدّة جلطات دماغية، سببت له تلفا جزئيا في خلايا المخ مما أثر على ذاكرته وقدراته العقلية الأمر الّذي لا يسمح له بالمثول أمام المحكمة.

[1] – بالنسبة للطفل الّذي يزيد عمره على خمسة عشر سنة ولا يجاوز ثمانية عشر سنة، يجوز توقيع بعض العقوبات العادية عليه باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، بل يجوز للمحكمة أن تقضي بإيداعه في إحدى مؤسسات الرعايا الاجتماعية مدّة لا تقل عن سنة، يعني هذا أنّ تنوّع الجزاءات الّتي تطبق على الأطفال تتلاءم مع أعمارهم. نقلا عن هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص97.

في هذا الصدد أعلن وزير الداخلية "جاك ستراو" في 11 يناير 2000 أنّه لا فائدة في إجراءات التسليم، على الرغم من ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية بعد تقرير الحالة الصحية، وقرّر وزير الداخلية بعدم تسليمه إلى اسبانيا لمحاكمته [1].

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 92– 93.

المطلب الثاني

الموانع الإجرائية للقبض والتسليم

يقصد بالموانع الإجرائية للقبض والتسليم، تلك الموانع القانونية الّتي يحظر فيها التسليم سواء الّتي تفرضها قواعد اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم **(الفرع الأول)**، أو انتفاء دولة طالبة التسليم**(الفرع الثاني)**، أو المتعلقة بسقوط الدعوى الجنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

توافر اختصاص دولة طالبة التسليم

أكدت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على قاعدة حظر التسليم، إذا كانت الجريمة مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم، ولكن الإشكال يثور إذا كانت الجريمة المرتكبة، لم ترتكب في إقليم دولة المطلوب منها التسليم أي غير مشمول باختصاصها الإقليمي لكنّها تخضع لولايتها القضائية استنادا إلى معيار الاختصاص الشخصي[1]أو العيني[2] أو العالمي[3].

كُرّس المعيار المذكور أعلاه في العديد من التشريعات الوطنية، في حين تنصّ الاتفاقيات الدولية على عدم التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، سواء كان الشخص فاعل حقيقي أو شريك.

---

[1]– يؤسس ارتباط هذا المبدأ على سريان التشريع الجنائي للدولة خارج نطاق حدودها الإقليمية بالعامل الشخصي المتعلّق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، وقد يرتبط سريان ذلك القانون على الجرائم الواقعة خارج الإقليم بجنسية مرتكب الجريمة، وهذا يدعى مبدأ الشخصية الايجابية، وقد يكون الارتباط بجنسية المجني عليه الّذي يسمى مبدأ الشخصية السلبية. نقلا عن هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، 2006 ص. 132.

[2]– يقصد بمبدأ العينية، سريان التشريع الجنائي للدولة على الجرائم الّتي تقع في الخارج الّتي تمس مصالحها الأساسية أيا كانت جنسية مرتكبها، ذلك تأسيسا على حق الدولة في الدفاع عن مصالحها ضد ما يمس سيادتها أو يعرضها للخطر. نقلا عن هشام عبد العزيز مبارك، المرجع نفسه، ص. 132.

[3]– يعني مبدأ العالمية، أنّ كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو مرتكبيها، المرجع نفسه، ص. 132.

لكي يتوافر اختصاص الدولة يجب أن تقع الجريمة بكامل أركانها الثلاثة، السلوك والعلاقة السببية والنتيجة حتى وإن تحققت هذه الأخيرة في إقليم دولة أخرى وكان السلوك الإجرامي في دولة ما، مثال ذلك كمن يستعمل وسائل احتيالية لارتكاب جريمة نصب في الجزائر ويتمّ الاستيلاء على مال المعني في تونس، وأيضا تحقق جزء من السلوك في إقليم دولة ولو تحقق باقي السلوك في دولة أخرى مفادها خضوع الجريمة لقانون الدولة رغم وجوده في الخارج.

كما تتميّز بعض الجرائم بطبيعة خاصة في ركنها المادي، ذلك بوقوع الجريمة في أكثر من إقليم وتعتبر كل دولة مختصّة بملاحقة فاعلي هذه الجرائم، كما يحقّ لكل دولة رفض التسليم كون السلوك الإجرامي تحقق في إقليمها، من بين هذه الجرائم[1] نذكر الجرائم المركّبة[2]، الجرائم المستمرّة[3]، جرائم الاعتياد[4] وجرائم الوقتية[5].

الفرع الثاني:

انتفاء اختصاص دولة طالبة القبض والتسليم

ينقضي اختصاص دولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب وفقا لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي وهذا المانع منطقي، إذ ليس من المعقول أن تقوم دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى إذ كانت غير مختصة بملاحقة المجرم.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 252.

[2] – الركن المادي للجريمة يتكوّن أكثر من فعل كجريمة انصب الّتي تتطلب وسائل احتيالية من ناحية ثمّ الاستيلاء على الأموال. المرجع نفسه، ص. 261.

[3]– يقصد بالجرائم المستمرّة تحقيق استمرار السلوك الإجرامي فترة زمنية، مثالها جريمة حيازة المخدرات تعتبر جريمة مستمرّة إذا وقعت على إقليم دولة وتحقق الاستمرار في دولة أخرى. المرجع نفسه، ص.262– 263.

[4]- الجرائم الّتي لا يكتمل وصفها القانوني، إذا وقع السلوك المكوّن لها مرّتين أو أكثر منها جرائم الربا والدعارة على المستوى الدولي، وتتوزع هذه الأفعال على أكثر من دولة وتعتبر كل دولة وقع على إقليمها هذه الأفعال مختصّة بملاحقتها. المرجع نفسه، ص. 264.

[5] – تدعى جرائم متعدية الأثر فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة في إقليم دولة، إلا أن آثار هذه الجريمة تتعدّى حدود دولة التنفيذ مثالها إحدى جرائم النشر الّتي وقعت بواسطة صحيفة تمّ طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعض نسخها تمّ توزيعها في فرنسا، كما حكم باختصاص القضاء الفرنسي بنظر جريمة اعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا. المرجع نفسه، ص 265.

تشترط العديد من القوانين صراحة توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ومثال ذلك التشريع الفرنسي الذي أكد على جواز تسليم أحد الأشخاص المتواجدين في الإقليم الفرنسي، بناء على طلب دولة أجنبية متى كان هذا الشخص لا يتمتع بالجنسية الفرنسية وكان محل ملاحقة جنائية في الدولة الطالبة.

كما أضاف التشريع الفرنسي على عدم جواز التسليم إلّا في حالات الّتي تكون فيها الجريمة مشمولة باختصاص الدولة الطالبة، وإعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب منها التسليم، يتمّ استخلاصه وفقا لقانون الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب إليها التسليم، ويحق للدولة المطلوب منها التسليم رفضه متى تبيّن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة وفقا لقانونها.

الفرع الثالث:

الموانع المتعلقة بسقوط الدعوى الجنائية

تتعدّد الموانع الّتي تحول دون تسليم المجرمين المطلوبين، ذلك راجع لعدّة أسباب، قد تسقط هذه الدعوى بالتقادم أو العفو أو لسبق الفصل فيها، أو لموانع أخرى كعدم المتابعة لكون الجريمة تعلّق على شكوى، أو عدم توفّر الأدلّة الكافية، وإمّا بسبب مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية أمام سلطات الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجرم وفي مواجهة نفس الشخص المطلوب تسليمه.

أولا: الموانع الدائمة

يقصد بالموانع الدائمة امتناع التسليم لسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم، ومعناه التخلّص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بمرور الزمن وهو ما يمثّل سبب لانقضاء حق الملاحقة الجنائية.

فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إمّا بانقضاء حقّها في محاكمته، وإمّا سقوط حقّها في توقيع العقاب، ويترتّب عن تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، انقضاء الدعوى وتبدأ مدّة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرّد صدور حكم نهائي استنفذ طرق الطعن.

ولقد حرصت جميع الاتفاقيات على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها الاتفاقية المصرية الجزائرية. أمّا التشريعات الّتي نصّت على التقادم القانون الفرنسي فجاء في نصّه على رفض التسليم إذا انقضت الدعوى أو العقوبة وفقا لقوانين الدولتين[1].

كما جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (698) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّه "لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة، وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم"[2]، وتجدر الإشارة أنّه لا توجد قيود محددة في ظل القانون الدولي، فالعديد من الدول تضع القيود المتعلّقة بمضي المدّة وفقا لتشريعاتها[3].

كما لا يجوز إجراء التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق صدور حكم بشأنه عن الجريمة الواردة في طلب التسليم سواء كان هذا الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ويعتبر هذا المانع من موانع التسليم تطبيقا لأحد أهم المبادئ القانونية هو عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرّتين كما أنّها تعتبر تطبيقا لمبدأ قوّة الشيء المحكوم فيه ويحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم كون الجرم سبق الفصل فيه بمقتضى حكم قضائي.

والملاحظ للاتفاقية الأوربية للتسليم في مادتها الثالثة من الملحق الإضافي الاختياري المبرم في 13 ديسمبر 1977 على جواز رفض التسليم لكون الحكم الصادر بالإدانة ضدّ الشخص المطلوب تسليمه غيابيا، ففي هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحصل على الضمانات الكافية من الدولة الطالبة بإعادة المحاكمة ووقف العمل بالحكم الغيابي، لكنّ إخطار الدولة المطلوب منها التسليم للشخص المطلوب تسليمه بإعادة محاكمته الغيابية في الدولة الطالبة[4].

---

[1]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص 130.

[2]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (698) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص172.

[4]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 300.

كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتراف بالحكم السابق صدوره عن إحدى المحاكم الوطنية متى قدرت صورية هذه المحاكمة أو عدم نزاهتها واستقلالها ولها أن تطالب بتسليم الشخص المتهم بارتكاب الجريمة المشمولة بولايتها دون الاكتراث بالحكم السابق صدوره، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية رقيبا على المحاكم الوطنية[1].

كما يقف تنفيذ العقوبة بسبب العفو حيث يعتبر سبب لانقضاء التسليم في العديد من النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية كما نجد هذا الاختلاف من دولة إلى أخرى ومن اتفاقية لأخرى نأخذ على سبيل المثال الاتفاقية المصرية الجزائرية الّتي تنص على أنّه لا يمكن تصوّر نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أيا من الدولتين[2].

ثانيا: الموانع العارضة

يعتبر التقادم وسبق صدور الحكم والعفو موانع دائمة في إجراءات التسليم، لكن هناك موانع أخرى تحول مؤقتا دون طلب التسليم وبزوالها يمكن مواصلة إجراء التسليم، وتعتبر عدم كفاية الأدلّة أو حالة الاتهام المتزامن الموجه من جانب سلطات الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة.

لقبول طلب التسليم يجب أن يكون متضمّنا قدرا من الأدلّة الّتي يسوغ للدولة المطلوب منها القبض على الشخص وتقييد حريته بخلاف الشروط الأخرى للتسليم الّتي يفترض توافرها ابتداء من شرط التجريم المزدوج ويترتّب على خلو طلب التسليم من الأدلّة الكافية يعتبر مانعا لإجرائه، ويجب أن يتضمّن طلب التسليم حكم الإدانة والمحكمة الّتي أصدرته أو على الأقل صورة رسمية موثقة من هذا الحكم وبدون هذه الأدلّة تصبح الدولة المطلوب منها التسليم بصدد مانع من موانع التسليم الّتي لا ينازع أحد فيها.

يتعيّن أن يتضمّن طلب التسليم كافة المعلومات، كما يشترط لتنفيذ حكم الإدانة أن يصدر حضوريا كون الحكم الغيابي ينتقص من ضمانات المقرّرة للشخص المطلوب تسليمه حيث لا يكون قد توافرت لديه الفرصة لإبداء دفاعه وتفنيد الأدلّة المحشورة ضدّه.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 290.

[2]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص 131.

وإذا كان الحكم الصادر بالإدانة من الدولة الطالبة يتعارض مع حقوق الدفاع المأخوذ بها في النظام القانوني الحاصل في النظم التشريعية والقضائية للدول الأطراف في علاقات التسليم، وهذا ما أكّده القانون الفرنسي على عدم جواز التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحقوق الدفاع.

يعدّ غياب ضمانات متعلقة بحقوق الإنسان مانعا من موانع التسليم، والتي تتمثّل في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي، ولا تكاد تخلو أيّ اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية في مجال التسليم أو التعاون القضائي عن تكريس هذه الضمانة.

وجّهت للدولة المطلوب منها التسليم الاتهام للشخص نفسه وهنا يمنع التسليم حتّى ينجلي أمر الاتهام الموجّه للشخص المعني، إمّا إحالته إلى المحكمة لمحاكمته فيمتنع تسليمه إعمالا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، وإمّا أن يحفظ فيه الاتهام إداريا في مواجهة هذا الشخص وفقا لآلية حفظ الأوراق فيجوز تسليمه إلى الدولة الطالبة[1].

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص، 298 – 314.

الفصل الثاني:

آليات القبض والتسليم أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني:

آليات القبض والتسليم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات القبض والتسليم أمامها، لمكافحة وقمع الجريمة الدولية، ذلك بتكثيف الجهود الدولية، لأنّ لم ينص تنظيمها على آليات لمتابعة المجرمين للقبض عليهم، بل لها الاعتماد المطلق على المنظمات والدول لمواجهتهم **(المبحث الأول)**.

وفي حال القبض عليهم من طرف آليات خارج نطاقها وتسلّمهم لها لتسليط العقوبة عليهم جرّاء لما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية، بالرغم من تسخير هده الآليات لمبدأ التعاون الدولي، إلّا أنّ الواقع يبرهن عكس ذلك، فمازال يعترض التعاون الدولي صعوبات وعقبات الّتي تؤدي إلى عرقلة القبض وتسليم المجرمين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اعتماد المحكمة على آليات خارج نطاقها

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصاتها ومهامها، على جهود التعاون الدولي الّتي تقوم بها الدول للقبض على المجرمين واحتجازهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، كما قد تطلب المساعدات في مجال التعاون الدولي، من هيئات دولية لإعانتها في القبض على المجرمين واستردادهم لمحاكمتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الاعتماد على الدول

يحدّد الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات تعاون المحكمة والدول بحيث تطلب المحكمة من دولة طرف التعاون معها من أجل القبض على المجرمين واستردادهم **(الفرع الأول)**، كما لها أن تعتمد على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الاعتماد على الدول الأطراف

تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما تلتزم الدول غير الأطراف المبرمة لاتفاقيات أو ترتيب مع المحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون معها[1]، حيث تصّت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم الّتي تختصّ بالنظر

[1]- شيتر عبد الوهاب، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012 ص 31 .

فيها، أي تقديم المساعدة للمحكمة عن طريق تسهيل عملية القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة، لتسلّط عليهم العقاب جزاء لما اقترفوا من جرائم في حق البشرية.

إضافة تنص الفقرة الخامسة من المادة (87) من نفس النظام، على جواز المحكمة دعوة دولة غير طرف في نظامها الأساسي، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أيّ أساس مناسب.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، الّتي عقدت ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدّمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق، يجوز لها أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير من أحال المسألة إليها[1].

وبذلك فالولايات المتحدة الأمريكية ولاحتمال وجود رعاياها على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الّتي قد تعرّضه لخطر المتابعة عمّا يرتكبونه من جرائم وذلك بتسليمهم للمحكمة، قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية هدفها عدم تسليم الرعايا الأمريكيين المتواجدين على أقاليم هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية واستندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام الاتفاقيات إلى نص المادة (98) من نظام روما الأساسي[2].

الفرع الثاني:

الاعتماد على الدول غير الأطراف

يقصد بالدول غير الأطرف تلك الّتي، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تبرم أي اتفاق أو ترتيب خاص معها، فهي بذلك غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلاّ في حالة ما إذا صدر قرار الإحالة من مجلس الأمن، فالدول غير الأطراف في النظام الأساسي

[1] – أنظر المواد 86، و87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص قانون تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص164

للمحكمة والّتي لم يصدر عنها أيّ إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية الّتي تدخل ضمن اختصاصها، غير ملزمة بالتعاون معها.

وبالتالي لا يجوز للمحكمة فرض اختصاصها على هذه الدول على أساس عدم موافقتها لنظامها الأساسي، وعدم إبرامها لأيّ اتفاق أو ترتيب خاص، ولكن هذا لا يمنع أن تتعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة، ولكن إن امتنعت عن التعاون لا يؤدي إلى إخلال التزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، إلاّ أنّ تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون معها، إلاّ إذا أحيلت القضية بناء على قرار مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تمارس اختصاصاتها دون الحاجة لقبول الدول لنظامها الأساسي، أو وجود اتفاق مسبق[1].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفقرة **ب** من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تمارس اختصاصها وفقا للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، فيبرّر تدخّل مجلس الأمن لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يعتبر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة دور إيجابي، الهدف منه لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب[2].

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والّتي لم تبرم اتفاق مسبق بالتعاون معها، إلّا إذا تمّت الإحالة من مجلس الأمن بحيث يلزمها بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، سواء بالسماح لها بإجراء تحقيقات على إقليمها، أو مطالبتها بتقديم أشخاص متواجدين على أراضيها. وهذا ما أكده مجلس الأمن ذلك في قرار 1593 بشأن

---

[1]– – شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص32.

[2]– وفي هذا الإطار أحال مجلس الأمن قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، منذ دخولها حيز التنفيذ، وهي قضية "دار فور" بموجب القرار1593 في سنة 2005، حيث كيّف الوضع بأنّه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذا وقضية "ليبيا" بموجب القرار 1970 في سنة 2011، بينما تبقى العديد من الحالات الّتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في العديد من المناطق أبرزها الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في فلسطين، رغم أنّها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلاّ أنّ مجلس الأمن لم يقم بإحالة الحالة إلى المحكمة، نفس الشيء للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن فإذا قرّر مجلس الأمن إحالة حالة تهدّد السلم والأمن الدوليين لأحد أعضاء مجلس الأمن الدائمة يكفي لهده الدولة برفع حق الفيتو لإبطال قرار الإحالة. شيتر عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص.38.

قضية دارفور حيث يلزم دولة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم مصادقتها للنظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية أو إبرامها لترتيب خاص[1].

في هذا الإطار يجوز لمجلس الأمن اتخاذ قرارات، تلزم الدول بالقبض على الأشخاص وتسليمهم للمحكمة، وذلك يعود لعدم قدرة المحكمة محاكمة جميع المسؤولين الّذين ارتكبوا الجرائم الدولية، حيث يقوم المدّعي العام بوضع قائمة من الأشخاص قيد المتابعة، ويطالب الدول بالقبض عليهم، ويصدر طلب القبض من الدائرة التمهيدية بعد الشروع بالتحقيقات من قبل المدّعي العام للمحكمة، ويبلّغ طلب التقديم أو التسليم إلى الدولة المعنية.

نظراً للصعوبات الّتي تتلقاها المحكمة في مواجهة الدول، يجوز لمجلس الأمن إصدار أمر القبض على المتهمين بواسطة قوّة حفظ السلم الّتي يستعين بها مجلس الأمن، لتوقيف الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[2].

في واقع الأمر، يعد إجراء التسليم بشأن أمر القبض الصادر ضدّ الرئيس السوداني، إشكالا عمليا أمام المحكمة، لأنّ دولة السودان ترفض تسليم رئيس السودان "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة، وكونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، بالإضافة إلى أمر القبض الصادر على "أحمد هارون" و "علي كوشيب" في 2007، حيث لم تبادر أيّ جهود لاعتقالهم، من طرف الحكومة السودانية فكل من المشتبهين ينعمان بالحماية، وهذا ما يثبت فعلا تورّط الحكومة في ارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور[3].

---

[1]-- شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 34.

[2]- اعتمدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، على القوات المتعددة الجنسيات للقبض على الأشخاص حيث طلب رئيس محكمة يوغسلافيا سابقا المساعدة من هذه القوات، لتنفيذ قرارات القبض وأمرت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة بالبحث عنهم وتوقيفهم ثم إحالتهم إلى المحكمة، كما صدرت أول مذكرة اعتقال عن محكمة يوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 جوان 1997 بحق "دوكمونوفيتش"، واعتبرت الغرفة الأولى للمحكمة أنّ عملية الاعتقال، الّتي قامت بها الإدارة المؤقتة لإقليم يوغسلافيا والتابعة للأمم المتحدة، تمت بشكل مشروع مستندة إلى قرار مجلس الأمن، وأحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة لمحكمة يوغسلافيا.نقلا عن شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.37.

[3] المرجع نفسه، ص.41.

كما يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضدّ الدول الّتي لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت طرفا فيها أو عكس ذلك، وبالتالي لم تمنح للمحكمة الجنائية الدولية أي سلطة لمعاقبة الدول غير الملتزمة بالتعاون معها، حيث لا يجوز لها سوى إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان –هذا الأخير قد أحال المسألة إليها–، بخصوص امتناع الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، والتي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، وهذا استنادا إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني:

الاعتماد على المنظمات الدولية

لعبت المنظمات الدولية دور هام في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية الّتي تحمل في فحواها نصوص قانونية تنظّم سير عملية التسليم، من بين هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي **(الفرع الأول)**، كذلك المنظمات الإقليمية التي أنشأت بناء على الترابط بين الدول لأسباب جغرافية، أو سياسية أو تاريخية وشكلت تلاحم فيما بينها لمكافحة الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة **(الفرع الثاني)**، وزيادة عن ذلك تمّ إنشاء منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) الّتي تعتبر همزة وصل بين الدول وتسعى إلى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مجلس الأمن الدولي

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصلاحيات هامة لمجلس الأمن مُنحت له لأجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، الّذي يُعدّ من مهامه الرئيسية، ويتمثّل دوره في مكافحة أكبر الجرائم الدولية ومعاقبة مقترفيها.

وفي هذا الإطار اتّخذ مجلس الأمن في "قضية لوكربي"[1] قرار رقم 731 في سنة 1992، حيث أدان تدمير الطائرة الأمريكية "**بان أمريكان**"، وأعرب عن استيائه لعدم استجابة الحكومة اللّيبية للطلبات المذكورة، الّتي تدعوا إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية، كما حثّها على الاستجابة لهذه الطلبات للقضاء على الإرهاب الدولي، والتمس تعاون الأمين العام للتدخل من أجل

[1]– اتهمت السلطات القضائية البريطانية اثنين من المواطنين اللّيبيين اثر تورطهما في تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق بلدة لوكربي جنوب اسكتلندا، ورفضت ليبيا تسليم مواطنيها ممّا يعتبر تطبيقا صحيحا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فهذا يتفق مع قواعد القانون الدولي في غياب أيّة اتفاقية دولية تلزم الجماهيرية بالتسليم. راجع عبد القادر رزيق المخادمي، أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، 1999،ص ص126 230.

وساطته في هذه الأزمة، وقرّر في الأخير أنة تبقى هذه المسألة قيد النظر[1]، كما جاء من بعده القرار رقم 748 في 1992، يعرب عن قلقه إزاء الحكومة الليبية، لعدم استجابتها للطلبات الواردة في القرار رقم 731 وأكد أنّ على الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقف الأعمال الإرهابية، لصون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة عن وقف تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى[2].

كما ساهمت قضية "**ايخمان**" بشكل كبير في تجسيد مبدأ تسليم المجرمين، وتتلخّص وقائع القضية في الصراع المرير بين الحركة النازية واليهود، واعتقد هتلر أنّ اليهود كانوا وراء الهزائم الّتي لحقت ألمانيا في الحرب العالمية الاولى، فقام بإصدار إجراءات ضدّ اليهود وقوانين تمييزية، كان من أبز الضبّاط في تنفيذ هذه الإجراءات "أدولف ايخمان"، الّذي اتُهم على الإشراف في تعذيب اليهود، واثر ملاحقته من طرف المخابرات الإسرائيلية، فرّ إلى الأرجنتين، فأسهم المدّعي العام في ألمانيا الغربية "فريترز بادر" في عملية اكتشافه، الّذي قدّم المعلومات للمخابرات الإسرائيلية، وقامت هذه الأخيرة في اختطافه في 10ماي1960، وبدأت محاكمته في 11أفريل1961، وكانت لقضية ايخمان تأثيرات دولية واعتبرت الأرجنتين تعديا غير مشروع على سيادتها الوطنية، وطالبت مجلس الأمن بتعويض ملائم. ثم تدخّل مجلس الأمن بقرار رقم 138 يطالب فيه إسرائيل بدفع تعويضات مناسبة، بينما أضاف القرار بأنّ "**ايخمان**" ينبغي أن يقدّم للعدالة بسبب الجرائم الّتي اتّهم بها، وبعد فترة وافقت إسرائيل والأرجنتين على إنهاء نزاعهم في بيان مشترك، يفيد أنّ حكومة إسرائيل وجمهورية الأرجنتين ترغب في إعمال قرار مجلس الأمن في 23 جوان 1960[3] .

---

[1] – القرار 731(1992) الصادر بتاريخ 15أفريل1992الوثيقة رقم(1992)S/RES/731

[2]– القرار748(1992) الصادر بتاريخ31مارس 1992الوثيقة رقم(1992) S/RES/748

[3]–ادولف ايخمان من ويكيبديا، الموسوعة الحرة. http/ ar. Wikipedia.org المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 12 ماي 2014.

ومن بين القرارات الّتي تبنّاها مجلس الأمن، القرار رقم 1970 بتصويت 15 صوت، وبدون وجود أصوات معارضة، بإحالة المسألة ليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع إلزام الدولة الليبية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية من اجل توقيف وتسليم "**سيف الإسلام القذّافي**"[1].

كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 116/45 بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الجلسة العامة 98 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، بخصوص وضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، فأصدرت العديد من القرارات الّتي تدين الجرائم المخلّة بالأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات دولية متعددة لتنظيم موضوعات معيّنة وتتضمّن نصوصا تتعلّق بتسليم المجرمين، بل لا يقتصر الأمر على ذلك، حيث يمكن ان تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل بعض المواد القانونية الخاصة بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، بما يتواكب مع تطوّر الجرائم في أنماطها في ظل الاتجاه المعاصر[2].

الفرع الثاني:

الاعتماد على المنظمات الإقليمية

تظهر صور التعاون الإقليمي من خلال عقد المؤتمرات الدولية الإقليمية، الّتي يعقدها رجال القانون الدولي الجزائي لدراسة طرق مكافحة الجريمة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات فيما بين المنظمات الإقليمية[3]، ومن أهم هذه المنظمات نجد كل من الاتحاد الأوروبي **(أولا)**، جامعة الدول العربية **(ثانيا)**، منظمة الاتحاد الإفريقي **(ثالثا)**، وأخيرا منظمة الدول الأمريكية **(رابعا)**.

---

[1]– العفو الدولية تطلب تسليم سيف الاسلام، الماخوذ من الموقع الالكتروني يوم 12 ماي 2014.
http/altagreer.com/général/

[2]– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص498.

[3]– لم يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للمنظمة الإقليمية، ذلك متعمّدا لتجاوز الخلافات الّتي أثارها مؤتمر سان فرانسيسكو ،حيث ظهرت اتجاهات متعدّدة كان بعضها يرغب في إدراج الأحلاف العسكرية ضمن المنظمات الإقليمية وتجدر الإشارة أنّ ميثاق الأمم المتحدة كشف لنا، عن مقوّمات المنظمة الإقليمية، بانتماء الدول الأعضاء إلى جماعة إقليمية واحدة، وأن تتماشى أهداف المنظمة مع مقاصد الأمم المتحدة وأن يتناول نشاط المنظمة الإقليمية المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين. نقلا http://www.startimes.com عن المنظمات الاقليمية، الماخوذة يوم 2 سبتمبر 2014

أولا: الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بتوقيع الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في 13 ديسمبر 1957، الّتي دخلت حيّز النفاذ في 1960 وتتضمّن 32 مادة قانونية الّتي ألحقت ببروتوكولين الأول الصادر في 15 أكتوبر 1975 الّذي جاء لتكملة الاتفاقية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، أمّا البروتوكول الثاني فصدر في 17 مارس 1978.

ابرم مجلس الوفاق الأوروبي اتفاقية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والموقّع عليها في "**ستراسبورغ**"، كما أبرمت اتفاقية "**شنجن**" بين كل من فرنسا ألمانيا بلجيكا لوكسمبورغ وهولندا في سنة 1985، وهذا ما ساعد المجرمين من التحرّك داخل الدول وهروبهم من العقاب، ما أدّى به لإبرام اتفاقيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، منها الاتفاقية المبرمة في 10 مارس 1995 لتبسيط إجراءات تسليم المجرمين، والهدف منها هو تسهيل تطبيق أحكام التسليم بين دول الاتحاد الأوروبي.

لم يتوقف الاتحاد الأوروبي عند هذا الحد بل أبرم اتفاقية سنة 2006 تتعلّق بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية، وأمام التطوّر الذي عرفته الجريمة، قام الاتحاد الأوروبي بتطوير اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المواد الجنائية.[1]

ثانيا: جامعة الدول العربية

وقعت دول الجامعة العربية بالقاهرة على اتفاقية تسليم المجرمين، ووافق عليها مجلس الجامعة في الدورة رقم 16 في 14 ديسمبر 1952، كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 1 بتاريخ 6 أفريل 1983، وهي مكوّنة من 72 مادة قانونية، وضف إلى ذلك إنشاء المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي

[1]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 85–86.

ضدّ الجريمة[1] ، كما يذكر أنّ مجلس جامعة الدول العربية قد أصدر عدّة قرارات منها القرار رقم 5639 المؤرّخ في 31 مارس 1997، المتعلّق بتسليم المشتبه فيهم لرعايا الجماهيرية الليبية.

ثالثا: منظمة الاتحاد الإفريقي

ساهمت منظمة الوحدة الإفريقية بطريقة فعّالة في مسائل تسليم المجرمين، من خلال إبرام دولها لاتفاقيات ومعاهدات إقليمية منها اتفاقيات التعاون القضائي الإفريقي واتحاد مدغشقر والاتفاقية الإقليمية لدول غرب إفريقيا لتسليم المجرمين الموقعة عليها في أوت 1994 "**بأبوجا**" الّتي تناولت شروط وإجراءات التسليم وأحكاما أخرى ضمن 36 مادة قانونية.

كما لعبت المؤتمرات والمنظمات الأمنية الإقليمية الّتي أقامتها منظمة الوحدة الإفريقية دورا فعّالا في مجال التسليم، منها مؤتمرات وزراء السلطة التشريعية الأفارقة المنعقدة في "**أبوجا**" بنيجريا في نوفمبر 1989 في مسائل تسليم المجرمين بين دول الأعضاء، وذلك من خلال قيام أجهزة الأمن بمتابعة المجرمين وتقديمهم للعدالة.

كما لعبت منظمة الوحدة الإفريقية دور فعّال في مسائل تسليم المجرمين بالنظر إلى مواقفها اتجاه أزمة "**لوكربي**" والقضية "**السودانية الإثيوبية**" من خلال الإعلانات الّتي أصدرتها، والإعلان الصادر عن الدورة العادية 33 لمؤتمر قمّة رؤساء دول وحكومات المنظمة الإفريقية المنعقدة في "**هراري**" بزيمبابوي الداعمة للموقف الليبي، أمّا فيما يتعلّق بالقضية "**السودانية الإثيوبية**"[2]، فقد أعلم مجلس الأمن بموقف السودان الرافض لتسليم المشتبه فيهم للحكومة الإثيوبية وطالبت من

---

[1]– عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص.81.

[2]– وتتلخّص وقائع القضية السودانية الإثيوبية إلى سنة 26 جويلية 1995 أثناء قيام الرئيس" **محمّد حسني مبارك** " بزيارة "**أديس أبابا**" لحضور دورة انعقاد منظمة الوحدة الإفريقية، إذ قامت مجموعة مسلّحة بالاعتداء على موكب الرئيس، وقد قامت السلطات الإثيوبية بتعقب الجناة وإجراء تحقيقات موسعة لكشف المتورطين في الحادث، حيث أعلنت النتائج فيما بعد عن تورّط دولة السودان في هذه الحادثة، إلّا أنّ الحكومة السودانية نفت على الإطلاق تورطها في هذه القضية وأكدت على عدم وجود أيا من المطلوبين على أقاليمها.نقلا عن، .www.rcssmideast.org المأخوذة يوم 1 سبتمبر 2014

المجلس التدخّل بآلياته لإلزام السودان على تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس "**محمد حسني مبارك**"[1].

رابعا: منظمة الدول الأمريكية

أبرمت منظمة الدول الأمريكية العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد بدأ التعاون الدولي في هذه المنطقة بالنسبة لتسليم المجرمين عام 1889، فالاتفاقية الأولى حصلت على تأييد خمس دول، وفي عام 1902 تمّ التوقيع على اتفاق آخر في المكسيك بواسطة سبعة دول أمريكية، ثمّ وقع اتفاق آخر في "**كاراكاس**" ببوليفيا سنة 1911، ثمّ اتفاق آخر في هافانا الّذي يعتبر الاتفاق الأخير قبل صدور اتفاقية "**مونتيفديو**" الثانية عام 1933 الّتي لعبت دورا هاما في مجال التسليم.

أمام التطورات الّتي عرفتها الجريمة، خاصة جرائم المخدّرات الّتي شهدتها المنطقة، وهروب مرتكبيها من العقاب إلى دول مجاورة، مما دفع بمنظمة الدول الأمريكية إلى إبرام اتفاقية في مجال التسليم مكملة لاتفاقية "**مونتيفيديو**"، التسليم وكان ذلك في عام 1989 بكاراكاس جمهورية فينزويلا، حيث أصبح إجراء التسليم أكثر كفاءة وفعالية.

كما عقدت منظمة الدول الأمريكية عدّة مؤتمرات واجتماعات دولية منها اجتماع وزراء العدل للدول الأمريكية، الّذي انعقد "**بكولومبيا**" حول موضوع تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين، حيث أكّد هذا الاجتماع ضرورة تعزيز التعاون في مجال تسليم المجرمين[2].

[1]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص89.

[2]- مرجع نفسه، ص 88.

الفرع الثالث

الانتربول

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلّة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكّد عليها ميثاق المنظمة، فهي لا تخضع لأيّة دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف الّتي نصّ عليها ميثاقها، حيث تقوم بالأبحاث والتحقيقات بكافة القضايا الجنائية، وتتقصّى عن المشبوهين ومراقبتهم ومطاردتهم ومداهمة الأماكن المشبوهة[1]، كما ترسل الاستنبات القضائية والمذكرات العدلية إلى البلد المرسلة إليه وبذلك يتمّ توقيف الأشخاص الّتي صدرت بشأنهم قرارات قضائية وتكون مشفوعة على الأعم بطلب استردادهم، ومن أجل فعالية هذه المنظمة جهّزت بوسائل متطورة لأجل كشف المجرمين وإلقاء القبض[2] .

[1]– فوسائل الملاحقة الّتي يستعملها الانتربول عبارة عن نشرات، فتتضمّن النشرة الحمراء ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى، وهذه النشرة تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، ويتضمّن هذا الأخير على معلومات الواردة من السلطات القضائية في كل دولة، وتتضمّن تفاصيل خاصة تتمثّل في تفاصيل الهوية، ملخص وقائع القضية وتصدر هده النشرة بلغات أربعة، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء. أما النشرة الدولية الخضراء الشخص المطلوب لا يتمتّع بخطورة إجرامية، والنشرة الدولية الزرقاء تحمل نفس بيانات النشرة الحمراء، فالنشرة الزرقاء يبلّغ عن الشخص موضوع النشرة وصل إلى هذه الدولة، وعند تحرّكاته إلى دولة أخرى. والنشرة البنفسجية تصدر لتوفير المعلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ الّتي يستخدمها المجرمون. نقلا عن خندق بوعلام، المرجع السابق، ص ص.91– 94.

[2]– في أفريل 2007 عقد الأمينان العامان للأنتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين، كما أنّ منظمة الانتربول تتعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فلقد اصدر الانتربول نشرة بحث حمراء عن مجرم دولي فرّ من سجن البوسنة بتاريخ 26 أيار 1996 هو **(رادوفان ستاكونوفج)** وكان المكتب الوطني المركزي في سراييفو قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة الدول الأعضاء في الأنتربول يعلمهم بفرار هذا المجرم كما أصدرت نشرة حمراء بحق الجنرال الصربي **(زادرافكوتلمر)**، كما للانتربول ممثل خاص في الأمم المتحدة هذا إن دلّ على شيء أنّها غير خاضعة لأيّة جهة لكن بالرغم من كونها مستقلّة استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لإشراف وتوجيه المنظمة الدولية للأمم المتحدة كونها أنشأت بقرار الجمعية العامة وتعمل بالتعاون معها لتحقيق الأهداف المرجوّة.نقلا عن مجالات الاجرام، التحقيقات بشأن الفارين –http://www.interpol.int/ar المأخوذة يوم 2 سبتمبر 2014

المبحث الثاني:

العراقيل الّتي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إلقاء القبض وتسليم المجرمين

عرف المجتمع الدولي تطوّرا في الممارسة العملية لتسليم المجرمين ذلك بتوفير جميع وسائل القبض وتسليم المجرمين سواء كانت قانونية من إبرام اتفاقيات دولية أو تبادل الخبرات إلّا أنّ هذا التعاون الدولي يتصادم بعراقيل وصعوبات سواء الصعوبات القانونية **(المطلب الأول)**، أما النوع الأخر من الصعوبات الّتي تعيق التعاون الدولي، هي عملية التسليم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

العراقيل القانونية

عرف التعامل الدولي مشاكل تشريعية أثناء عملية التسليم الّتي تتمثّل على حد سواء في مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، الاتفاقيات الثنائية **(الفرع الثاني)**، والقيود الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الّتي صادقت على نظامها الأساسي، ليست بديلا عن القضاء الوطني، وإنّما مكملة له والهدف من إنشائها هي تكملة الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات الّتي تكون إجراءات المحاكمة عديمة الفعالية [1].

[1]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص، 11.

لا ينص نظامها الأساسي على أولوية اختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية، حيث أنّها تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، ولا تعدّ هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحلّ محل الأنظمة القضائية الوطنية بل هي مكملة له.

بالإضافة على ذلك تركت المسؤولية الأولى للدول للتدخّل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلاّ إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها، لذلك من الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان فعالية إجراءاتها وقدرتها على العمل على النحو الملائم، من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والّتي لم تردعها الدول[1].

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وفق مبادئ عالمية، تعاقب على الجرائم الدولية وتعمل على مبدأ عدم جواز المعاقبة على الجرم مرّتين من أجل نفس الجريمة، أي تكرس مبدأ حماية المتهم، بأن توفر له محاكمة عادلة.

لكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه صعوبات فقد تكيف المحكمة الوطنية الفعل المرتكب تكييفا مخالفا للّذي تعطيه المحكمة الجنائية الدولية[2]، ومثول الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبته من أجل جريمة ضدّ الإنسانية تكون ناجعة وتمكّن من إرساء العدالة وحماية المجموعة الدولية، أمّا إذا أثبتت نجاعة المحاكم الوطنية فلا يمكن سحب الاختصاص من أمامها[3].

---

[1] – المادة 1 من نظام المحكمة،" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

[2] – قد تكيّف المحاكم الوطنية الفعل المرتكب على أنّه جريمة حق عام، والحال هي جريمة ضد الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي، فتسعى المحاكم الوطنية لعدم تكييف الفعل على أنّه جريمة ضدّ الإنسانية فقط لعدم مسائلة الفرد دوليا ومثوله أمام محكمة ذات صبغة دولية. نقلا عن ياسر محمد الحبور، المرجع السابق، ص50.

[3] – البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق، ص ص، 217– 220 .

بالعودة إلى ميثاق المحكمة الجنائية الّتي تعتبر جهاز قضائي مكمّلة للقضاء الوطني، فهي تختصّ بالنظر في عدد من الجرائم محل اهتمام المجتمع الدولي، وتعاون دولة صاحبة الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة مثل هذه الجرائم يساعد على تنفيذ ميثاق روما[1].

بذلك ارتأينا العودة إلى كل من محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، لنستنتج إذا كانت تجسّد مبدأ التكامل، فاستخلصنا أنّهما تتوافران على اختصاص منافس مع المحاكم الوطنية، كون إنشائهما بموجب قرارات مجلس الأمن.

يمكن لهتين المحكمتين سحب الدعاوى من أيّ محكمة وطنية وفي أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا حسب نص المادة (9) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (8) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[(2)].

بالإضافة على ذلك، ينقسم مبدأ التكامل إلى صورتين فهناك التكامل الموضوعي المتعلّق بأنواع الجرائم، فيقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والّتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبموجب النظام الأساسي لها اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان.

فتمارس المحكمة الجنائية الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121)، (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[(3)].

---

[1]- ياسر محمد الحبور، المرجع السابق ، ص 53- 54 .

[2] – أنظر المادة (9) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
والمادة (8) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3]- أنظر المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

ويعدّ التكامل الإجرائي في الإجراءات الّتي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، وجوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتباره أنّ له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة[1].

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الثنائية

اعتمدت المحكمة الجنائية في أداء اختصاصاتها ومهامها على جهود التعاون الدولي الّذي تقوم به الدول لأجل القيام بالتحقيقات والتحريات للقبض على المجرمين، وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية بيانا إلى منظمة الأمم المتحدة تعلن فيه عن عدم انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد التوقيع عليه في سنة 2000 من طرف إدارة الرئيس كلينتون، ويعتبر هذا السلوك معاد للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك بغية حماية مواطنيها العاملين في حفظ السلام[3].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد دخول نظام روما حيّز التنفيذ الاتصال ب180 دولة لأجل إبرام اتفاقيات ثنائية، مع مختلف الدول الأطراف في نظام المحكمة وحتى غير الأطراف لتمنح الرعايا الأمريكيين حصانة عدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، فاستندت الولايات المتحدة في إبرام هذه الاتفاقيات إلى المادة (98) من نظام روما الأساسي[4].

---

[1] – محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص 12.

[2] – أنظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 54.

[4] – *المادة 98 "1– لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو المساعدة يقضي من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلّق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تلك تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة.*

استعملت الولايات المتحدة هذه المادة بما يخدم مصالحها وأهدافها مع ممارسة تهديدات وضغوطات سياسية وعسكرية بسحب المساعدات، الّتي تقدّمها للدول عند رفضها لإبرام اتفاقية حصانة لرعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية تحصّلت بموجبها على اتفاق عدم تسليم الرعايا الأمريكيين، في حالة ارتكابهم للجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة.

في واقع الأمر نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها بقطع المساعدات الاقتصادية على الدول الّتي رفضت عقد اتفاقيات حصانة معها، كما امتنعت عن تقديم مساعدات عسكرية بلغت قيمتها خمسين ملون دولار لأكثر من 30 دولة من بينها الأردن، جنوب إفريقيا، بسبب رفضها توقيع اتفاقيات الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتشكل هذه الاتفاقيات تعدّيا على قواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق بأحكام اتفاقية فينّا 1969 المادة 1/31 منها[1].

تجاوزت الضغوطات الّتي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية كل الحدود، حتى مجلس الأمن مارست عليه ضغوطات سياسية، بإصدار قرارات تمنح الحصانة لجنودها من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا لم يقم مجلس الأمن باستصدار قرار يضمن حماية جنودها من المتابعة هدّدت بسحب جميع قوّاتها العاملة في إطار قوات حفظ السلم.

وخوفا من تنفيذها لهذا التهديد انتهى الأمر باستجابة مجلس الأمن للطلب الأمريكي، وذلك بإصداره القرار1422 في 12 جويلية 2002 بمنح الحصانة للجنود الأمريكيين مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انتقد هذا القرار من طرف العديد من الدول والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، لأنّه يتنافى مع الهدف الّذي ترمي إليه المحكمة الجنائية بمعاقبة المتهمين[2].

2- لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم، يتطلّب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط تقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ولم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"

[1] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 54.

[2] – مارست الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الضغط على مجلس الأمن، بحيث استغلّت الوضع في ليبريا لتفرض على مجلس الأمن وضع بند يمنح جنودها حصانة من المتابعة، وكان على مجلس الأمن سوى تلبية طلبها، وتكرّر الوضع عند

أخرت الولايات المتحدة الأمريكية قرار مجلس الأمن لمساعدة بورندي لملاحقة منفذي الهجوم في 2004 على مخيّم غاتومبا للّاجئين الّذي لقي نحبهم أكثر من 160 شخص من التوتسي، ورغم موافقة الولايات المتحدة على قرار مجلس الأمن بشأن تمديد عمليات حفظ السلام إلى غاية حزيران 2004 على الجزء المتعلّق بالتحقيق على مجزرة غاتومبا، الّذي اتفقا الأطراف على أنّ المحكمة الجنائية الدولية تكون المرجع لهذه التحقيقات، واشنطن وافقت بهذا القرار على أساس عدم تعاون العاملين في حفظ السلام لدى الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية أو دعمها[1].

بالإضافة إلى ذلك ففي 2002 وقع الرئيس "بوش" على قانون حماية اعضاء الخدمة العسكرية الأمريكية في آب 2002، بحيث وضع هذا القانون حدود للوكالات الحكومية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث:

المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعلّق عمل المحكمة الجنائية الدولية بطلب من مجلس الأمن على المضي أو البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدّة 12 شهرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

تعرّض مركز الأمم المتحدة للتفجير في بغداد، فأصدر مجلس الأمن القرار 1502 المتعلقة بحماية موظّفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والولايات المتحدة لم توافق على هذا القرار. نقلا عن قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.54.

[1]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 56.

[2] – تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية "*لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها*"

أصدر مجلس الأمن في 2002 القرار 1442 الّذي يحتوي على عدم البدء أو الاستمرار في إجراءات التحقيق أو الاتهام ضدّ أيّ مسؤول سابق أو حالي أو أيّ فرد من دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة، يشارك في عمليات حفظ السلام لمدّة 12 شهرا إلّا إذا رأى مجلس الأمن خلاف ذلك مع اعترافه بتجديد الطلب بهذه الشروط ممّا أدّى إلى استنكار العديد من الدول من هذا القرار بتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته الّذي يعدّ سابقة خطيرة في تعديل الاتفاقيات الدولية الّتي توصل إليها المجتمع الدولي.

من خلال المادة 16 تحيل لمجلس الأمن أن يتدخّل في المسائل القانونية، ويحمي المسؤولين والأفراد من دول غير عضوة في المحكمة الجنائية، من المثول أمامها، بالتالي عدم تقديم مرتكبي الجرائم الدولية ممّا يؤدّي إفلاتهم من العقاب.

بالرغم أنّ بعض الفقهاء يرى أنّ هده الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعدّ مجرّد تكريس لاختصاصاته، بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلّا أنّ البعض الآخر يرى أنّ مجلس الأمن استخدم الفصل السابع على سبيل القياس والاحتمال والتصوّر، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، وجاء مدخل الفصل السابع ليعطي شكلية للمادة 16 من النظام الأساسي وبرّر ذلك انطلاقا من أنّ الموضوع يتعلّق بالقوات الدولية لحفظ السلام، ولا شكّ أنّ هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها، وانتقد القرارين من طرف العديد من المنظمات الحقوقية.

المطلب الثاني:

العراقيل غير القانونية

يخضع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة لصعوبات، ممّا ينعكس سلبا على إجراءات القبض وتسليم المجرمين، وعليه يمكن أن تحصر في العراقيل السياسية **(الفرع الأول)**، كما يمكن أن تصادفه صعوبات عملية أثناء تنفيذ عملية التسليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

العراقيل السياسية

يحمي القانون الدولي مرتكبي الجرائم الّذين يفرّون إلى إقليم دولة ما، من إجراءات القبض من قبل رجال الأمن التابعين للدولة الّتي ارتكبت فيها الجريمة وفقا لمبدأ السيادة[1]، وبالتالي لا يفرض القانون الدولي إلزام الدول بتسليم المجرمين لانعدام قاعدة قانونية تلزم الدول بتسليم المجرمين بشرط

ألاّ تكون مرتبطة بمعاهدة التسليم، فعليه ينعكس النظام السياسي في مجال تسليم المجرمين[2].
وأصبح ازدواج المعايير أمرا واقعا في ظل الاتجاهات المعاصرة، ذلك من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث يتحاشى الأفعال الإجرامية الّتي ترتكبها الدول الصديقة ويستنكر الأعمال الّتي تقوم بها الدول غير الصديقة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ويصفها بالإرهابية.

---

[1] – مفهوم السيادة هو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الدولية، ولكن وضعت بعض القيود على المظهر الخارجي، لأنّه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى وممارسة الدولة لسيادتها يجب أن تكون متفقة مع التطور الحديث للمجتمع الدولي ومتلائمة مع القواعد الدولية. تستهدف تجريم الأفعال الضارة بالقيم والمصالح فالجماعة الدولية تضع العديد من القواعد تفرض من خلالها قيودا على السيادة لاسيما في مجال حقوق الإنسان، فالقواعد الدولية الاتفاقية تهدف تجريم أفعال الإبادة الجماعية والاتجار بالمخدّرات والاعتداء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال تورد قيودا على سيادة الدول من أجل قمع هذه الأفعال، فعلى الدول تضمينها في تشريعاتها الداخلية وتوكل إلى محاكمها مهمّة الاختصاص بالأفعال الّتي تمثّل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأصبح التقارب بين القانونين دون أن تشعر الدول هناك إنقاصا في سيادتها بل تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة الدولية. نقلا عن أحمد عبدالحميد محمود الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، 2005، ص ص 227– 231.

[2] – النظام الشيوعي بعيد كل البعد عن التعاون الدولي، بحكم تمسكه بالمفاهيم التقليدية لنظرية السيادة، بعدم رغبة الدول الاشتراكية في إقامة قنوات تعاون مع الدول الرأسمالية وهذا ما ينعكس بعدم تسليم شخص إلى دولة رأسمالية، بالرغم من انهيار المعسكر الشيوعي بل هناك فئات تقف عائقة في مجال التسليم. نقلا عن بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق،ص149.

وهذا ما يؤثر في عملية تسليم المجرمين فإذا كانت العلاقة جيدة يستلزم عدم صدور قرارات ملزمة، أمّا إذا كانت العلاقة سيئة فمجلس الأمن يصدر قرارات تدين الدول وتطالبهم بتقديم الأشخاص المتواجدين على إقليمها وهذا ما تبين في قضية لوكربي[1].

لفرع الثاني

العراقيل العملية

يتعرّض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إلى صعوبات عملية أثناء تنفيذ عمليات تسليم المجرمين، ومن بينها عدم إتباع الأساليب الفنية المتطورة في المجال التطبيقي، ذلك يؤثر في مجال الممارسة العملية لتسليم المجرمين، وينعكس أثره على إجراءات التعاون الدولي ممّا يعرقل من الوصول إلى الحقيقة.

يعود ذلك إلى عدم توفير تدابير الحماية الفعلية للشهود والخبراء والمجني عليهم، من قبل سلطات الدولة الطالبة ممّا يعرّضهم للتهديد، بمنعهم عن الشهادة ممّا يؤثر سلبا على مجريات الأمور في القضايا المتعلقة بالتسليم[2]، بالإضافة إلى عدم فعالية نظم العدالة الجنائية في الأنظمة التشريعية للدول، خاصة الدول النامية الّتي تعاني قلّة الموارد البشرية والمادية لإضفاء الفعالية على نظم العدالة، واستعمالها للطرق الدبلوماسية الّتي تؤثر سلبا على تفعيل إجراءات التسليم وتسريعها[3].

وتعدّ القضية المرفوعة على موظف الحكومة الكينية السابق "فرانسيس موتهاورا" خير مثال على الصعوبات الّتي تواجهها المحكمة، موتهاورا وكينياتا ارتكبا جرائم ضدّ الإنسانية من خلال تدبير أعمال عنف، أعقبت انتخابات الكينية 2007، فواجه ممثلو الادعاءات صعوبات في إثبات الاتهامات، وأكدت "فاتو بن سودا" رئيسة الادعاء العام أنّه من المستحيل الاستمرار في القضية المرفوعة على "موتهاورا" بعد أن تراجع شاهد رئيسي عن أقواله ولقي شهود مصرعهم، وهذا ما

[1] – بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 149.

[2] – هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 530.

[3] – بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص154.

يخشى من الآخرين من الإدلاء بأقوالهم، كما أنّ الحكومة لا تتعاون مع المحكمة، وأضافت أنّه لا توجد احتمالات معقولة لإدانة المتهم [1].

كما صدر حكم تبرئة "ماتيو نجوجولو" مقاتل من الكونغو من اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، وتمّ الاستناد إلى مشاكل تتعلّق بالشهود، وأيضا في القضية المرفوعة على "كاليكست أمباروشيما" الّذي ارتكب جرائم اغتصاب وقتل في الكونغو سنة2009 وقضية بحر إدريس أبو قردة زعيم مجموعة مناوئة للسودان في دارفور اتهم بقيادة هجمات على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأسقطت المحكمة الجنائية الدولية الاتهامات الموجّهة لكل من"أبو قردة" و"أمباروشيما" لعدم كفاية الأدلّة وفي هذا السياق أدلى خبير القانون الدولي "ويليامس شاباس" أنّه لأمر في غاية السوء مثلما كان الحال في قضية "نجوجولو" عندما لا تصدّق القضاة الشهود"، والإدانة الوحيدة الّتي حقّقتها المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن هي إدانة "توماس لوبانغا"[2].

و يعتبر التأخر في إعداد ملفّات التسليم عائقا في مجال التسليم لأنّه يمرّ بعدّة قنوات، فبعد إعداد ملف طلب التسليم، تأتي مرحلة إرسال الملف إلى الدولة المطلوب منها التسليم. كما يكون ملف طلب التسليم ليس بالغة الرسمية لتلك الدولة المطلوب منها التسليم ممّا يحتاج إلى ترجمته من الدولة الطالبة فكل هذه المراحل تعرقل في تسريع إجراءات التسليم.

كما أصبحت عملية التسليم قضية رأي عام تتأثر بالإعلام الوطني للدولة المطلوب منها التسليم من خلال النشر عن المتهم وهذا ما يتلخّص في قضية تسليم المواطنة المصرية المعروفة بالمرأة الحديدية، الّتي طالبت مصر بتسليمها من اليونان طبقا لاتفاقية التسليم فواجه الإعلام اليوناني القضية برفض التسليم[3] فبيّنت معظم القنوات اليونانية أنّ دولة مصر لا تراعي حقوق الإنسان

[1] – راجع مصداقية الامم المتحدة على المحك، مأخوذة يوم 1 سبتمبر 2014
http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE9B2W2H20130321?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0&sp=true

3- www.unicef.org//arabic//protection – المأخوذة يوم 1 سبتمبر 2014

[3] – هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 534.

وأنّها تنتهك أعراض المسجونين فكان للرأي العام تأثيرا بالفعل على قرار التسليم برفض اليونان للتسليم بموجب حكم صادر عن محكمة النقض اليونانية[1].

تعتبر مشكلة تزاحم الطلبات عائقا في مجال التسليم فقد يصل للدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب من عدّة دول تطلب فيها ذات الشخص سواء كان متعلّق بذات الجريمة أو لجرائم متعدّدة.

في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (89) وفي نفس الوقت تتلقى طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة، التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة[(2)].

إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، إذا كانت هذه الأخيرة قررت مقبولية الدعوى الّتي يطلب من شأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها [(3)].

في حالة عدم صدور قرار المقبولية من طرف المحكمة، يجوز للدولة الموجّه إليها طلب التسليم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية [(4)].

إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[(5)].

---

[1]– بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 155.

[2] – أنظر المادة (90) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر المادة (90)الفقرة الثانية (أ) من المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة (90) الفقرة الثالثة من المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة (90) الفقرة الرابعة من المرجع نفسه.

إذا لم تصدر المحكمة قرار بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة[1].

إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان على الدولة الموجّه إليها الطلب إلتزام دولي بتقديم الشخص إلى الدولة الطالبة غير طرف في هذا النظام الأساسي يكون على الدولة الموجه إليها الطلب، أن تقرّر إمّا تقديم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة[2].

في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه، لغير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[3].

وفي حالة ماإذا كانت مقيّدة بالتزام دولي فلها أن تقرر إمّا بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة أم تقديمه إلى المحكمة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب مراعاة جميع العوامل المنصوص عليها في الفقرة السادسة، بإعطاء اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني[4].

وتنشأ حالة تزاحم الطلبات بوصول طلب التسليم، ولا يكون إلاّ للدولة الّتي لها حق التسليم ولا يعتد بالتصريحات الشفوية أو الرغبة في استلامه، ولا يشترط تزامن وصولها بل يكفي وصولها إلى الدولة المطلوب منها التسليم، طالما الشخص مازال متواجد في إقليمها.

ثار إشكال في مسألة تزاحم الطلبات لأنّ المجتمع الدولي لم يقم بتحديد أولوية التسليم في حالة تعدّد الطلبات وتحديد أولوية التسليم حسب أولويات الدول المتعاقدة في كل اتفاقية وهذا

---

[1] – أنظر المادة (90) الفقرة الخامسة من المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة(90) الفقرة السادسة من المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة(90) الفقرة السابعة (أ) من المرجع نفسه.

[4] – المادة (90) الفقرة السابعة(ب) من المرجع نفسه.

ماعبّرت عليه الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة في المادة 16 على مايلي" إذا تلقّى أحد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من طرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد فإنّه يحدّد طبقا لما يراه مناسبا إلى أيّ من الدولتين ينبغي أن يسلّم الشخص"

عدم الإجماع الدولي على تحديد أولوية التسليم، في حالة تزاحم الطلبات ليجد المجتمع الدولي نفسه أمام عائق أو صعوبة في تعاون دولي فعّال في مجال تسليم المجرمين[1].

[1] – بن جدّاه عبد الله ، المرجع السابق، ص 157.

خاتمة

خاتمة :

تناولت دراستنا موضوع القبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو أبرز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و تحقيق التعاون الدولي في مجال العدالة الجزائية من خلال اعتماد الدول على نظام القبض وتسليم المجرمين من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية كنظام زجري مميز.

تظهر شروط و أحكام نظام القبض و تسليم المجرمين الدوليين من خلال الاتفاقيات المبرمة التي تسعى إلى تكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب بعد التأكيد على ضرورة تتبع الجرائم الدولية و استبعاد كل ما من شانه أن يعيق ذلك ، و يبرز ذلك في اتفاقية روما لسنة 1998 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2001 .

يعمل نظام القبض و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية على تكريس احد مبادئ القانون الدولي الجنائي ، المتمثل في عدم إفلات المجرمين من العقاب أي مكافحة سياسة اللاعقاب ، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية دولية مستقلة عن جهاز آخر وآلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة ومحاكمة المتسببين في هذه الجرائم الدولية، منح النظام الأساسي للمحكمة سلطات واسعة في ممارسة مهامها .

إضافة أن نظام القبض و تسليم المجرمين يعمل على مكافحة سياسة اللاعقاب من جهة ومن جهة أخرى يعمل على تكريس مبدأ العالمية و للتخفيف من العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، زيادة إلى الاهتمام بحتمية التعاون الدولي للسعي إلى تحقيق أعلى درجات التنسيق و التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية ، وهذا لتحقيق الأهداف المشتركة لمكافحة الجريمة الدولية و متابعة و معاقبة مرتكبيها .

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات لإجراء القبض و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية للعمل على تكثيف الجهود الدولية و تفعيل هذا النظام بهدف قمع الجرائم الدولية ، فالمحكمة الجنائية الدولية تهتم في أداء مهامها على جهود التعاون الدولي التي تقوم بها الدول في إجراء القبض و تسليم المجرمين كما يحدده الباب التاسع من النظام الأساسي لها، سوءا كانت هذه الدول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف .

يعتمد نظام القبض و التسليم على المنظمات الدولية التي تلعب دور هام في مجال تسليم المجرمين، و يبرز ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية التي تنظم عملية التسليم ، منها هيئة الأمم المتحدة الممثلة من قبل مجلس الأمن الدولي ،و كذا المنظمات الإقليمية المتمثلة في الاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية و منظمة الاتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية. وكذلك إلى الانتربول التي تعمل مع الدول و المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها .

نستنتج رغم محاسن هذا النظام انه يتعرض إلى صعوبات كما بيناه في عرضنا للحدود القانونية للقبض و تسليم المجرمين المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه سواء في الموانع المتعلقة بالوطنيين بحيث لا يتوافق إجراء التسليم مع مبدأ الحماية عليهم، أو المتعلقة باللاجئين السياسيين كون هذا الأخير يحظى بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية أو قوانين وطنية ،و العراقيل المتمثلة الحصانات السياسية لملوك و رؤساء و ممثلي الدول و أعضاء السلطة التشريعية و أفراد القوات المسلحة المتواجدين على إقليم دولة ما بتصريح منها ، و كذا المانع المتعلق بإجراءات القبض و التسليم المتمثلة في قواعد اختصاص للدولة المطلوب منها التسليم أو انتفاء طلب التسليم ، و في طبيعة الجرائم التي تحصل في أكثر من إقليم لاعتبار كل دولة أنها المختصة بملاحقة مرتكبيها وعليه فلكل دولة رفض التسليم كون الجرائم وقعت في إقليمها ،أما فيما يتعلق باعتماد المحكمة على آليات خارج نطاقها و بالتحديد في اعتمادها على دول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تبرم أي اتفاق أو ترتيب خاص معها فهي غير ملزمة بالتعاون معها إلا في حالة صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي ،وفي اعتمادها على المنظمات الدولية نلاحظ هيمنة مجلس الأمن الدولي على الأجهزة المصدرة لقرارات القبض والتسليم وخضوعها لضغوطات سياسية و قانونية ، فيتدخل مجلس الأمن الدولي بقرار الإحالة وفقا الفقرة (ب) من المادة (13) متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل إحالته قضية دارفور بقراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 إلى المحكمة الجنائية الدولية لغرض وضع حد للنزاع الذي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، إضافة أن قراراته بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ينتج عليها إفلات المجرمين من العدالة إذا حظي هذا الأخير بحماية إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، والملاحظ أن المنظمات الإقليمية ليس لها دور فعال في نظام القبض و تسليم المجرمين ، كما تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى دعم أكثر من الدول و المنظمات الدولية .

بناءا على ما سلف ذكره نخلص إلى بعض التوصيات ، وذلك بالعمل على تكريس مبدأ مكافحة سياسة اللاعقاب من خلال إلغاء الحصانات السياسية و الدبلوماسية على ملوك و رؤساء وممثلي الدول، و كذا العمل على خلق قواعد قانونية تشجع مبدأ تسليم المجرمين بين الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية و خلق أجهزة قضائية مستقلة تعمل على هذا المبدأ ، و عدم ممارسة الضغط عليها و اتخاذ نظام إجرائي و تفعيل التعاون الدولي يعمل على تحقيق مبدأ مكافحة و قمع الجرائم الدولية و الحد من هيمنة مجلس الأمن الدولي و تفعيل دور المنظمات الإقليمية و منظمة الانتربول بتكثيف التعاون بين الدول من جهة و المنظمات الدولية من جهة أخرى في نظام القبض و تسليم المجرمين.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

أولا: بالغة العربية

أ/ الكتب العامة:

1) أبو الخير أحمد عطية،، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم الّتي تختص المحكمة النظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2) أحمد عبد الحميد محمود الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، 2005.

3) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4) رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5) سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بنها، 2011.

6) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

7) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

8) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

9) عبد القادر رزيق المخادمي، أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، 1999.

10) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات.

11) فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

12) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011

14) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004.

15) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

16) هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

2- المذكرات:

1) اسحاق صلاح ابو طه، القبض والاعتقال في ضوء حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامهة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008

2) بن جدّاه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009

3) خندق بوعلام، تسليم المجرمين، بحث ماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدّة، 2009،

4) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص قانون تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،

5) شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008

6) محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007،

7) مهنى حورية، مزياني دنيا، المسؤولية الدواية لرئيس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

8) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

3- المقالات:

1) شيتر عبد الوهاب، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.

2) فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية)، عدد رقم 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2010.

4-النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

أ/ الاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة: تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .
- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيّز التنفيذ في 1960/06/06، والتي صادقت عليها الجزائر في 1964/06/04، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 1967/07/14.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الّذي دخل حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002، (لم تصادق عليه الجزائر) المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 12 مارس 2014:

www.legal.un.org

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/09/08

www.icty.org

- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، المعقودة في القاهرة يوم1952/11/03، انضمّت إليها الجزائر سنة 1973، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم2014/09/08:

www.gcc-legal.org/mojportalpublic/treaatDetails.aspx?id=28

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/09/08.

www.unictr.org

ب/النصوص التشريعية:

الأمر رقم 166/55،ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون إجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

5- القرارات:

- قرار مجلس الأمن731(1992) الصادر بتاريخ 15أفريل1992 الوثيقة رقم:

S/RES/731(1992)

- قرار مجلس الأمن 748(1992) الصادر بتاريخ31مارس 1992الوثيقة رقم:

S/RES/748 (1992)

فهـــرس

الفهرس:

الموضوع	رقم الصفحة

إهـــــــــــداء

كلمة شكر وعرفـــان

قائمة المختصـــرات

مقدمـــــــــــة : 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية 5

المبحث الأول: تنظيم عمليات القبض والتسليم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 7

المطلب الأول: المقصود بالقبض والتسليم وطبيعتهما القانونية 7

الفرع الأول: المقصود بالقبض وتسليم المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 7

أولا: تعريف القبض وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 8

ثانيا: تعريف تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية 12

أولا: نظام القبض والتسليم بين الدول 12

ثانيا: نظام القبض والتسليم بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية 13

ثالثا: النظام المختلط للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية 14

المطلب الثاني: الجهات المصدرة لقرارات القبض والتسليم على مرتكبي الجرائم الدولية..... 15

الفرع الأول: الجهات المصدرة لقرارات القبض 15

الفرع الثاني: الجهات المصدرة لقرارات التسليم بين الدول إلى المحكمة..... 17

المبحث الثاني: الحدود القانونية للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية 20

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه 20

الفرع الأول : الموانع المتعلقة بالوطنيين واللاجئين السياسيين 20
الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالحصانات السياسية 22
المطلب الثاني: الموانع الإجرائية للقبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية..... 27
الفرع الأول: توافر إختصاص دولة طالبة التسليم..... 27
الفرع الثاني: إنتفاء إختصاص دولة طالبة القبض والتسليم..... 28
الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بسقوط الدعوى الجنائية..... 29
الفصل الثاني :آليات القبض وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 33
المبحث الأول: إعتماد المحكمة على آليات خارج نطاقها..... 35
المطلب الأول: الإعتماد على الدول..... 35
الفرع الأول: الإعتماد على الدول الأطراف..... 35
الفرع الثاني: الإعتماد على الدول غير الأطراف 36
المطلب الثاني: الإعتماد على المنظمات الدولية 40
الفرع الأول: الإعتماد على مجلس الأمن 40
الفرع الثاني: الإعتماد على المنظمات الإقليمية..... 42
أولا: الإتحاد الأوروبي 43
ثانيا: جامعة الدول العربية..... 43
ثالثا: منظمة الإتحاد الإفريقي 44
رابعا: منظمة الدول الأمريكية 45
الفرع الثالث: الأنتربول 46
المبحث الثاني: العراقيل الّتي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إلقاء القبض وتسليم المجرمين 47
المطلب الأول: العراقيل القانونية..... 47
الفرع الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني 47
الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية 50

الفرع الثالث: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 52
المطلب الثاني: العراقيل غير القانونية..... 53
الفرع الأول: العراقيل السياسية..... 54
الفرع الثاني: العراقيل العملية..... 55
خاتمة:..... 60
قائمة المراجع: 64
الفهرس:..... 69